جامـــعة خـــميس مليانـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر في الحقوق

التخصص: إدارة أعمال

جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني

من إعداد الطالب:

- لعراجي رابح

أمام اللجنة المشكلة من:

- أستاذ:.بغداد كمال.....رئيســـا
- أستاذ: يعقر الطاهر.....مشرفـــا ومقررا
- أستاذ: حسان محمد.....عضوا مناقشا

-

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»

صدق الله العظيم

المجادلة الآية 11.

الإهداء

إلى..... من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى..... من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.

إلى..... من أجلهم سرت في الدرب إلى زوجتي وأبنائي هيثم وشروق الأعزاء.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليروا ثمرة جهدهم.

رابح.

شكر وتقدير

انطلاقا من العرفان بالجميل ، فإنه ليسرّني و ليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي ومشرفي الأستاذ " يعقر الطاهر" الذي مدّني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يدّ المساعدة لي وفي جميع المجالات.

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كلّ من جامعتي الحبيبة جامعة خميس مليانة ممثلة بمديرها بزينة محمد، وكلية الحقوق والعلوم السياسية ممثلة بعميدها الدكتور تيطاوني الحاج.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرّين ،إلى أحبائي السادة محمد حريزي، أمقاريس الحاج، غنين عيسى، بوعقادة مولود، الذين ساندوني معنويا ومادّيا ووقفوا بجانبي منذ بداية مسيرتي العلمية وجزاهم الله عنيّ كل الخير.

وفي النهاية يسرّني أن أتقدم بجزيل الشكل إلى كل من مدّ لي يد العون في مسيرتي العلمية.

مقدمة

مـــقـــدمـــة:

إنّ تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال والأعمال بل تتعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات وموارد دول بأكملها كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة أو متخلفة، ونظرا لتطور المجتمعات الدولية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتهم أدى إلى تغيرات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث نجد هناك تشابك للمصالح بين هذه المجتمعات الدولية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، إذ تنتج عن هذه التغيرات أثار سلبية مست كل هذه المجتمعات دون تمييز، مما أدى إلى تغير الجريمة من طابعها العفوي والبسيط إلى الطابع المنظم أي يتصف بالترتيب المحكم، وبالتالي نقول أن هذه الجريمة لها طابع دولي وذلك لتخطيها حدود الدولة إلى دول أخرى و لارتباطها بالاقتصاد والتجارة الدولية.

كما يمكن أن تتسم هذه الجريمة ببعد وطني وذلك إذا تعلقت بالتهرب الضريبي أو الرشوة أو الاختلاس أو التجارة غير المشروعة أو المعاملات المشبوهة..

كما أن هذه الجريمة على اتصال وثيق بالمؤسسات المالية خاصة البنوك، والتي يقوم على إثره المجرمون بتنظيف أموالهم، إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع أي وكأنها قد تولدت عن مصدر مشروع وقانوني، ويفضي بذلك نجاح الأموال إلى سهولة عودة تلك الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للمصادرة.

وأمام هذه الجريمة، يجد الاقتصاد العالمي نفسه حاليا أمام تحديات كبرى من بينها ضرورة التحكم والسيطرة على أحجام السيولة النقدية الضخمة التي تتحرك عبره، والتي لا تتعدى التجارة

الدولية الرسمية فيها نسبة ضئيلة وهو ما يشكل خطرا على استقراره وصحة المعطيات والأرقام المبينة على أساسها.

وقد بات من المؤكدّ تعدى الدول المتقدمة ليمتد إلى الدول النامية التي فتحت أسواقها النقدية والمالية بفعل ما تمليه العولمة والتقدم التكنولوجي لوسائل الاتصال وذلك أمام جميع المتعاملين، فاستغل الفرصة غير النزهاء منهم والذين ينشطون في شبكات إجرامية دولية تسعى لإضفاء الصبغة القانونية على عوائدها غير النظيفة وتبييضها.

و من هذا المنطلق نقول أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي و الاقتصادي للدول ابتداء من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفها في البنوك والاستثمار في المشاريع ، فتصبح البنوك أداة عمل و قناة لكبار المهرّبين والتجارة غير المشروعة من خلال اختراقهم الدائرة الاقتصادية و مجتمع الأعمال ومن ثمة امتلاكهم للنفوذ المالي الذي يسمح لهم بتحديد التوّجهات التنموية خدمة لمصالحهم على حساب التنمية الوطنية.

ولمواجهة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية خاصة على الاقتصاد الوطني ومؤسسات الأعمال، سارعت الدول إلى بذل جهود كبيرة لمكافحتها بإصدار جملة من القوانين على المستوى الداخلي وإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال كاتفاقية فينا 1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.و اتفاقية الأمم المتحدّة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000و اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990.

فالجزائر بدورها لم تتأخر هي الأخرى لمواجهة هذه الجريمة بإصدار قانون 01/05 المؤرّخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وذلك بإسناد المهمة إلى خلية متخصصة تسمى "خلية معالجة الاستعلام المالي".

كذلك صدر قانون 01/06 المؤرّخ في20-02-2006المعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى قانون العقوبات المعدل سنة 2009 و ذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر07 التي بَينت مفهوم جريمة تبييض الأموال و الأحكام المقررة لها.

ومن **الأسباب والدوافع** التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، فمنها **الموضوعية** التي تتمثل في:

- أنّ هذه الظاهرة ترتبط بالدائرة الاقتصادية التي في ظلها رؤوس الأموال لمؤسسات الأعمال ومدى تأثرها بها.
- هذا البحث ظهر مؤخرّا في الجزائر، فلابد أن يكون محلّ دراسات علمية لتبيان كل الجوانب الملمة بهذه الظاهرة من تعريف وتجريم وكذا الآليات والإجراءات المتخذّة لمكافحتها على المستوى الدولي والوطني.
- خطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني .
- إن هذه الظاهرة غمرت العديد من القطاعات خاصة: التأمين، الصناعة، قطاع الأعمال، المؤسسات المالية وغيرها.

أما **الشخصية** فهي:

- صلة هذا الموضوع بالتخصصّ "إدارة الأعمال"، باعتبار تبييض الأموال له أثر سلبي كبير على الاقتصاد الوطني وبالتالي مؤسسات الأعمال المحلية أو الأجنبية وكذا حركة رؤوس أموالها وجوّ المنافسة الذي يدخل في مؤسسات ذات رؤوس أموال غير مشروعة وبالتالي تؤثر في البيئة التنافسية.

- ارتباط الموضوع بالوظيفة المهنية التي أمارسها وهي قطاع الضرائب ومدى اعتبار هذا الجهاز كآلية لرقابة حركة الأموال ومصدرها.
- إفادة زملائي طلاب العلم بمختلف جوانب هذه الظاهرة وآليات مكافحتها ومدى أثرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

إذن وبعد أن تطرقنا لأسباب ودوافع اختيار الموضوع، نمرّ إلى دراسة **الأهمية** من هذا الموضوع والتي تكمن في أنّ موضوع تبييض الأموال من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على المستوى الدولي بصفة عامة والمحلي بصفة خاصة، لذلك يجب على المشرّع مواجهتها بتشريعات واسعة وردعية لما تشكله من خطر كبير على اقتصاديات الدول خاصة مؤسساتها المالية لاسيما البنوك التي تفرغ فيها هذه الأموال لتنظيفها، والدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في إعطاء المعلومات المالية المشكوك فيها لمحاربة الظاهرة في بدايتها.

أما **الأهداف** المتوخاة من دراسة هذا الموضوع هو توضيح هذه الظاهرة من خلال التعرّض لمختلف مراحلها وأساليب حدوثها، إضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية على اقتصاديات مختلف دول العالم.

كذلك التطرّق إلى أهم الآليات القانونية التي وظفها المشرّع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة وكذا الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر في هذا المجال.

وفيما يخص منهج الدراسة المعتمد في موضوعنا هو **المنهج الوصفي التحليلي** وهذا من خلال وصف ظاهرة تبييض الأموال واعتبارها جريمة تعترف بها مختلف التشريعات المقارنة وكذا الجهود الدولية والوطنية المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني والعالمي.

أما الجانب التحليلي يظهر في أنّ الظاهرة هي معقدة ومركبة تقتضي نوع من التفصيل وتعريف بعض المصطلحات الغامضة وتحليل النقاط المدرجة في الخطة بدقة.

وبناءا على هذه المقدمة ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي:

ما أثر جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني؟ وما هي مختلف الآليات المعتمدة لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي؟

هذه الإشكالية تؤدي بنا إلى البحث في الجوانب الفرعية التالية:

- هل أصاب المشرع الجزائري في الإحاطة القانونية بمختلف جوانب جريمة تبييض الأموال؟
- كيف جسّد المشرع الجزائري الجانب الوقائي والعلاجي لمواجهة جريمة تبييض الأموال؟
- هل أفلحت هذه الآليات سواء الوطنية أو الدولية في مواجهة هذه الجريمة؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسيين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال و خصائصها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني:الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني و آليات مكافحتها.

المبحث الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

إنّ تبييض الأموال أو ما يطلق عليه غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء هي من المصطلحات التي تداولت مؤخرّا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية والدولية، وحتى تتضح لنا معالم هذا الموضوع رأينا أن نتاول في هذا الفصل التعريف بجريمة تبييض الأموال وفق المنظور الفقهي والتشريعي و خصائصها ثم الجوانب القانونية لها من أركان ومصادر وأساليب ثم مراحل هذه الجريمة وهذا كله من خلال مبحثين هما كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موّحد متفق عليه لتبييض الأموال بسبب تعدّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوّع أساليب تبييضها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد تباينت المفاهيم حول تعريف جريمة تبييض الأموال سواءا من المنظور الفقهي أو المنظور التشريعي فمنها ما هو تقليدي وما هو حديث خاصة مع ظهور ثورة الاتصالات والتي أصبحت هذه الأخيرة كوسيلة لغسل هذه الأموال غير المشروعة.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي و التشريعي

1-المفهوم الفقهي:

إنّ فقهاء القانون لم يتوّصلوا إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورّها الذي يساير تطوّر التكنولوجيا الحديثة، لهذا فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتمايز من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

- **من حيث موضوعها:** إنّ تبييض الأموال هو فنّ توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية[1].
- **من حيث غايتها:** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال السرقة، المخدرّات، الاتجار غير المشروع للأسلحة وغيرها، في عدّة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الدولي والوطني، على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية وبهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد مشروع[2].
- **من حيث الطبيعة:** إنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول.

بالنسبة لأنها جريمة تبعية: بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها، وبالتالي يكون تبييض الأموال على أموال ناتجة عن جريمة أصلية.

---

[1]– راجع، الأستاذ بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 10.

[2]الأستاذ-بن الأخضر محمد ،المرجع السابق، ص 10.

أما بالنسبة لقابليتها للتداول: أي أن جريمة تبييض الأموال لاتقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى إقليم دولة أخرى مما يثير الاختصاص القضائي وكذا تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص.

بالإضافة إلى وجود تعريفات أخرى لبعض الفقهاء أمثال:

- **رونالد كليفر** الذي يعرّف جريمة تبييض الأموال بأنها استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها[1].
- ويعرّفها "**جيمس بيسلي**" بأنها جلّ النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة[2].
- وعرفها أيضا "**جيفري روبنسون**" في كتابه "**التبييض**" بقوله "تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح والإرهاب،وابتزاز الأموال بالتهديد[3].

2- المفهوم التشريعي:

إنّ هذه الجريمة تناولتها نصوص قانونية ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع داخلي نتناولها من خلال هذه التفريعات:

---

(1) - راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص 34.

(2) - راجع، د.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 34.

(3) - راجع، د.جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10.

- **في التشريعات المقارنة:** نتناول في هذا العنوان تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية والعربية.

1- **المشرّع الفرنسي:** لقد نصّ المشرّع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل لقانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة الذي تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

كما ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة: "يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة" وبالتالي المشرع الفرنسي قد وسع في مفهوم جريمة تبييض الأموال بحيث تشمل تمويه المصدر وكذا المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات الجناية أو الجنحة.

على عكس القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1990 تحت رقم 614/90 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرّات، حيث اقتصر مفهوم تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرّات.

2- **المشرّع الأمريكي:** واجهت و.م.أ بدورها هذه الظاهرة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" بحيث جرّم التشريع الأمريكي جميع سلوك التعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما جرّم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصلة من أنشطة

[1]- راجع، د.نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 32.

إجرامية، وامتد التجريم ليشمل كل من يساهم في التعامل مع الأموال ذات منشأ غير مشروع من أنشطة إجرامية التي تقدر قيمتها أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي[1].

3- **المشرّع السويسري:** تناول هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المادة 305 مكررّ بحيث أنها "كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرّف على مصدر أموال يعلم (أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها).

4- **المشرّع المصري:** عرّف جريمة تبييض الأموال بكونها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرّف فيها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويل أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[2].

5- **المشرّع اللبناني:** أصدر قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال بحيث نص على أنه: يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

---

[1]-راجع، د.عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحليمي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 19.

[2] – أنظر القانون المصري الخاص بتبييض الأموال، رقم 02/80 الصادر في 22 ماي 2002، المادة 1/ب

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة[1].

- **في الاتفاقيّات الدولّية والإقليمية:** تناولت هذه الجريمة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية نوجزها فيما يلي:

1- الاتفاقيّات الدولية:

أ- اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الإتجّار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية (فيّينا 1988): تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال بحيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالي 103 دولة عام 1994.

بحيث عرّفت جريمة تبييض الأموال "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ"، وهذا حسب المادة 3/ب من هذه الاتفاقية[2].

ب- معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (باليرمو- إيطاليا 2000):

تمّ التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين عن 150 دولة، عرّفت هذه المعاهدة،[3] جريمة تبييض الأموال بأنها:

"تجريم غسل العائدات الإجرامية:

---

(1) - أنظر، القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال، رقم 01/318 الصادر في 20 أفريل 23001، المادة 02.

(2) - راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 386.

(3)- راجع، د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص26.

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه ،على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ج- اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990: عالجت هذه الاتفاقية النقص الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرّات فقط[1]، واعتمدت هذه الاتفاقية في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة هذه الجريمة من خلال صورتين:

- توسيع نطاق التجريم حتى يشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس فقط حالة الاتّجار غير المشروع للمخدرّات.
- عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[2]

[1] - راجع، د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية،2001.

[2] - راجع، أ. بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 14.

2- الاتفاقيات الإقليمية:

أ- اتفاقية مجلس أوروبا عام 1990: قام مجلس أوربا بتبني توّجهات لمحاربة تبييض الأموال، وألزم الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال من خلال تبنّي نظم وطنية لهذا الغرض.

ب- اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمن عام 1984: بحيث تّم الاتفاق بموجبه أن تقوم حكومة الكايمان بإرسال معلومات مالية متعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقّيها طلبا بذلك من سلطات و.م.أ.

ومن ثمة نقول بأنّ هذه الاتفاقية ركزت في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على مصدر غير مشروع للأموال وهو جريمة المخدرات فقط، وهذا تعريف ضيقّ[1]

- **في التشريع الجزائري:** اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين وهي:

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 المؤرّخ في 2004/11/10 حيث نصّ في المادة 389 مكرر، يعتبر تبييض للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] - راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 472.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفق لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10:

نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المطلوبة.
- عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات.[1]

3- قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر تحت رقم 01/05 والمعدل بالأمر 02/12[2]

عرّفها في المادة الثانية منه بنفس الصيغة التي عرفتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[1] - أنظر، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 العدد 43، ص 10.

[2] - أنظر، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2012/02/15 العدد 08.

4- قانون النقد والقرض الصادر تحت رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمعدل بالأمر رقم 04/10[1]:

نظم هذا القانون، المؤسسّات البنكية والمالية ومدى كونها وعاء لتسرّب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرّسمية عليها، ومن ثمة هذا القانون أورد التزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: التطوّر التاريخي

قبل التطرّق إلى أسباب هذه الظاهرة نجري لمحة وجيزة على تطوّرها التاريخي في الفرع الثاني ثمّ أسبابها في الفرع الثالث:

إنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة ظهرت منذ القدم، أين كانت مرتبطة بأعمال القرصنة البحرية والتي كانت من طرف شخص يسمى "**هنري إفري**" وعصابة في المحيط الأطلسي والهادي حيث قام بجمع كمية أكبر من المجوهرات والذهب، فعندما وصل إلى سن التقاعد، قرّر أن يشّغل هذه الأموال في أعمال تجارية حتى يصبغ عليها الطابع الرّسمي، لكنه لم يكن موفقا بحيث رفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من دين، بحيث لم يستطع مقاضاتهم خوفا من كشف مصدر تلك الأموال غير المشروعة، ومن المصادر الأولى لهذه الجريمة هي المخدرات والقمار والابتزاز وتجارة المشروبات المهرّبة والسرقة والقرصنة وغيرها.

[1]- راجع، د. مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 64.

وقد عرف التاريخ أحد أشهر قادة المافيا "**آل كابون**" والذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة و لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهمة التهرّب الضريبي، بحيث أنه في هذه القضية الأخيرة تم إدانة المحاسب والمصرفي العامل مع "**آل كابون**" والمدعو "**مير لاسكي**" من خلال إخفائه الأموال القذرة وتحويل النقود إلى مصارف أجنبية[1].

إنّ ظهور أوّل مصطلح "غسيل الأموال" كان إبّان فضيحة "**ووترجيت**" عام 1973 بأمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في أوّل دعوى أمام القضاءالأمريكي عام 1982 ثم تناولتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بعد ذلك.

الفرع الثالث: أسباب ظاهرة تبييض الأموال

يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- رغبة المجرم في جعل المجتمع يخضع عند إرادته وذلك من خلال محاولة غسل الأموال بذكائه وخداعه للمجتمع، ويرغب في قطع الصلة بين الثروة التي أحرزها ومصدرها الإجرامي.
- التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء، وزيادة معدّلات الأرباح من خلال أسعار الفائدة وكذلك الصّرف الأجنبي والمنافسة غير الشريفة بين البنوك وخير دليل ما حدث في بنك الخليفة في الجزائر عام 2003.
- الفساد الإداري خاصة ما يقوم به بعض المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطتهم ونفوذهم في تمرير صفقات معينة مقابل رشاوى أو إعطاء تراخيص حكومية لبدئ نشاط استثماري أو الحصول على خدمات عامة.

[1]- راجع، د. عزّة محمد العمري،"جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1،2006، ص47.

- ارتفاع معدل الضرائب والرسوم على الأنشطة التجارية والاقتصادية، ما يؤدي بالبعض إلى التهرب الضريبي خاصة عند شعوره بأنّ الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا يوجد عدالة في توزيع الدخل الوطني.
- وجود ثغرات قانونية في الوثائق الدولية والوطنية مما تسمح بمرور هذه الأموال ويتم غسلها في طابع رسمي.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية، مما يجعلها ذو طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، فهي تتميز بما يلي:

الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية

إنّ الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف (فعل) أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، فهي تعّد جريمة اقتصادية، فممارسة نشاط غير مشروع ، يهز كيان الاقتصاد في الدولة، حيث سعت الجزائر في التصدّي للأعمال غير المشروعة بمختلف أنواعها من خلال إصدار قانون خاص يهدف إلى تجريم ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال وهو القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

[1]- راجع، الأستاذ بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: الخاصية الاجتماعية والمصرفية

1- الخاصية الاجتماعية: جريمة تبييض الأموال هي اجتماعية في هدفها فهي تساهم في إعطاء الشرعية لهذه الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة كالمخدرات وغيرها، وهذا من خلال بعض المشاريع الخيرية كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة لرعاية الأيتام.

فإنّ هذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على المجتمع خاصة بارتباطها بالجرائم الاجتماعية التي تؤدي إلى التوسع في الإدمان على موضوع النشاط غير المشروع كالمخدرات والرشوة والنصب وغيرها، وبالتالي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية[1].

2- الخاصية المصرفية: ارتباطها الكبير بالمصارف والمؤسسات المالية التي لها دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال ما تضمنه هذه المصارف من كتمان وسرية الحسابات باعتباره مبدأ يحكم عمل المصارف هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى، اعتبار المصرف مستودع للأموال القذرة، بقيام المصرف استثمار تلك الأموال في مجالات شتىّ.

المبحث الثاني:الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال:

سوف نتناول في هذا المبحث الجوانب القانونية لجريمة تبييض الأموال من حيث أركانها و الجرائم الأصلية التي تنبعث منها و الخطوات و التقنيات التي يستعملها مجرمو تبييض الأموال في محاولة كسب شرعية تلك الأموال من خلال عدّة مراحل معقدة في المطالب التالية:

---

[1] - راجع، د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 24.

[2] – أنظر، قانون العقوبات الجزائري، رقم15/04الصادر2004/11/10، المادة 01.

المطلب الأوّل: أركان جريمة تبييض الأموال و مصادرها

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال من خلال بذل مجهودات كبيرة لمحاربتها و الوقاية منها قبل حدوثها و هذا بالإحاطة بأركانها و تبيان الجرائم التي تأتي منها هذه الأموال.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

يمكن أن تكون أركان هذه الجريمة منتشرة في الوطن الواحد، وقد تكون دولية أركانها منتشرة في أكثر من دولة، وخاصة مع التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور نظام عالمي جديد حيث ترّسخ حرية انتقال الأفراد والسلع، وهذا له آثار سلبية تهدد أمن واستقرار العالم، لهذا فاستقر الفقه على وجود ثلاث أركان للجريمة وهي:

أوّلا: الركن الشرعي

مبدأ الشرعية يعني أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني[1] بحيث لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونا ولا يمكن له أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، وبالإسقاط على الجريمة محلّ الدراسة، فإننا نتناول هذا الركن من ثلاث جوانب دون التوّسع أكثر.

1- بالنسبة لاتفاقية فيينا 1988: من خلال المادة 03 من اتفاقية فيّنا والتي تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" والتي تنص على:

[1] - راجع، د. سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 26.

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

أ- إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو المضاربة فيها أو إرسالها عن طريق العبور أو نقلها أو استرادها أو تصديرها.

ب-زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات.

ت-حيازة أو شراء أيّ من المواد السابقة الذكر.

2- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه المادة 1/3، أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة قصد إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم للإفلات من العواقب القانونية.

3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

4- مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنّها من الجرائم التي تنص عليها الفقرة الأولى من هذه المادة.
- حيازة معدات أو مواد مع العلم بأنها تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بطريقة غير شرعية.

- تحريض الغير وحثّهم بأية وسيلة على ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو الشروع فيها أو المساعدة فيها أو التحريض عليها.

إذن ما يمكن ملاحظته، أنّ الاتفاقية لم تنص على عقوبة جريمة تبييض الأموال، مكتفية بسرد كل ما من شأنه أن يدخل ضمن طائفة الأفعال المجرمة، وهذه الأفعال حصرتها في جرائم المخدرات فقط، إذ أن الاتفاقية تلزم كل طرف أن يخضع عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3، لعقوبات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالحبس أو الغرامات المالية أو المصادرة، كما أجازت الاتفاقية أن يتخذ كل طرف تدابير علاجية وتوعوية كإعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع[1].

2- بالنسبة للمشرّع الفرنسي:

لم يغفل المشرّع الفرنسي عن تجريم نشاط تبييض الأموال وذلك من خلال المواد المذكورة في قانون العقوبات الفرنسي رقم 392/96 المؤرّخ في 13 ماي 1996 فالمادة **1/324** تعرّف التبييض بأنه عملية تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر من قبيل التبييض أيضا، مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو تمويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، يعاقب على التبييض بـــ 05 سنوات حبس وبغرامة 375000 آورو.

المادة 2/324: يعاقب على التبييض بعشر سنوات حبس وبغرامة 750000 آورو:

[1] –أنظر، اتفاقية فينا 1988، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 3/1.

- عندما يرتكب بطريقة اعتيادية أو باستعمال التسهيلات التي يتيحها ممارسة نشاط مهني.
- عندما يرتكب بواسطة عصابة منظمة.

المادة 3/324: عقوبة الغرامة المشار إليها في المواد 1/324 و 2/324 يمكن رفع قيمتها إلى نصف قيمة الأموال والمبالغ التي وقعت عليها عمليات تبييض الأموال.

المادة 4/324: عندما تكون الجناية أو الجنحة المتحصلة من خلال إرتكابها على الأموال والمبالغ محل التبييض معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها بالمواد 1/324 و2/324، يعاقب على التبييض بالعقوبات المرتبطة بالجريمة التي علم المبيض بها، وإذا كانت هذه الجريمة مرتبة بظروف مسددة المتعلقة بالعقوبات التي علم بها فقط.

المادة 5/324: في حالة العودة، يعتبر التبييض كالجريمة التي وقعت بمناسبتها عمليات التبييض.

المادة 6/324: يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات نفسها.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرّع الفرنسي أحسن فعلا من خلال تعرضه للنشاط الإجرامي لظاهرة تبييض الأموال وكذا العقوبات المقررة لذلك، ووسع في ذلك حيث اعتبر الشروع مثله مثل ارتكاب الجريمة نفسها.

3- بالنسبة للتشريع الجزائري:

إن الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جاء خاليا من أيّ نص يجرّم عملية تبييض الأموال، ولكن وتماشيا مع مستجدات العصر، صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي[1].

إلاّ أن المشرّع الجزائري لم يتخذ موقف إيجابي اتجاه المادة 03 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمراجعة التشريعات الداخلية لتجريم عملية تبييض الأموال.

ثم تفطن المشرع الجزائري لهذه الثغرة أين قام بتعديل قانون العقوبات رقم 156/66[2] واستحدث قسم يتناول فيه تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07.

إنّ الفترة التي يقال عنها "العشرية السوداء" كانت من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يغفل عن تطبيق التزامه الوارد ضمن اتفاقية فينا 1988 ومع تدهور الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي وتزايد تفشّي ظاهرة تبييض الأموال، أين أشار تقرير أمني سنة 2000 بأن الأموال غير المشروعة ما بين 1995 و 1999 تّم استثمارها في العقارات وإنشاء مؤسسات صغيرة وشراء مؤسسات عمومية في إطار الخوصصة، وتم تحويل جزء كبير من هذه الأموال إلى الخارج والتي تتراوح قيمتها بـــ 16.3 مليار دولار آنذاك. كل هذه الأسباب جعلت المشرّع يتدارك هذا القصور من خلال تعديله قانون العقوبات سنة 2004، بحيث وّسع في تعريف جريمة تبييض الأموال العائدة من أي مصدر غير مشروع سواءا المخدرات أو الرشوة أو الاختلاس أو التهرّب الضريبي وغيرها ويمكن لنا سرد المواد المتعلقة بتبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات كما يلي:

---

[1] – أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا 1988 مع التحفظ عليها.

[2] أنظر، قانون العقوبات الجزائري المعدل تحت الأمر 15/04 في 10 نوفمبر 2004.

المادة 389 مكرر: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مـــع علم الفـــاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مســـاعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتّت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثـــار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مـــع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

المادة 389 مكرر 01: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 02: يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 07: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عــن أربع (4) مرات الحــدّ الأقصى للغرامــة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تّم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات محــلّ المصادرة، تحكم الجــهة القضائيــة المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حلّ الشخص المعنوي .

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري أصدر قانون خاص تحت رقم 01/05 المؤرّخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ثم قام بتعديله بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012[1].

ثانيا: الركن المادّي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، وبه يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، والركن المادي كما

[1] - أنظر، الجريدة الرسمية، رقم 08 المؤرخ في 15، 02، 2012.

هو معروف يتكون من 03 عناصر أساسية لابد من توافرها وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[1]

وعليه نقوم بدراسة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الفرنسي ثم وفق التشريع الجزائري.

1- وفق التشريع الفرنسي: بدراسة المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي يتسنى لنا مظهران للسلوك المكوّن لجريمة تبييض الأموال وهما:

أ- تمويه مصدر الأموال: أي تجريم كل فعل من شأنه يؤدي إلى التبرير الكاذب لمصدر الأموال سواء كانت جناية أو جنحة، ولم يحدّد المشرع الفرنسي هذه الأفعال ولم يحدّد الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة سواء تعلق الأمر بنشاط الاتجار في المخدرات أو أيّ نشاط إجرامي في الأسلحة المحظورة وغيرها.

كما بالنسبة للفعل الذي من شأنه يؤدي إلى التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، فإنّ المشرع الفرنسي فرض التزاما باليقظة في مجال النشاط المالي والمصرفي على الأشخاص الموّكلة لهم بحسب مهنتهم مباشرة عمليات مصرفية أو الرقابة عليها أو تقديم الاستشارة بشأنها، فيلزم المشرّع هؤلاء إخطار النائب العام بالعمليات التي تنصّب على أموال يعلمون بكونها متحّصلة عن إحدى جرائم الاتّجار في المخدرات أو عن نشاط إجرامي منظم.

وكمثال على ذلك ، ما أصدرته محكمة النقض المصرية[2]في إدانة موثق عن جريمة غسيل الأموال متحّصلة عن نشاط الاتجار في المخدرات. وتتلخص هذه الوقائع في قيام هذا الموثق بتوثيق

---

[1]- راجع، د. نادر عبد عزيز شافي، مرجع سابق، ص 63

[1] راجع، د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجريدة الإسكندرية، 2002، ص 119.

عقد بيع شقة لصالح أحد تجار المخدرات المعروفين على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من علم الموثق بأن هذه الأموال متأتية من المخدرات، وعلمه أيضا بتزوير بعض المستندات المقدمة لإتمام عملية البيع، فخلصت المحكمة بإدانته وذلك على أساس توفر علمه بطبيعة هذا المال وحقيقة مصدره.

ب- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة: المشرّع في هذه الصورة حرص أكثر على مواجهة سائر الحيل المصرفية التي تبدو في ذاتها مشروعة إضافة أنه وّسع شمول الأموال غير النظيفة إلى العائدات غير مباشرة، فجرّم المشرع الفرنسي الإيداع والإخفاء والتحويل.[1]

ففي عملية الإيداع ألزم المشرع الفرنسي المصارف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا زادت عن حدّ معين، كما قد يتبع المجرمون سلوك آخر لتبييض أموالهم من خلال تجارة التجزئة التي تتداول فيها العملات الورقية بكميات كبيرة ومثل هذه الأنشطة المطاعم والملاهي كما قد تكون بعض المكاتب المهنية كوعاء لهذه الجريمة مثل مكاتب تغيير العملة والسمسرة والتأمين ومعارض بيع الأعمال الفنية، كذلك أيضا من خلال شراء مقتنيات مرتفعة الثمن كالسيارات الفخمة والطائرات والأسهم، حتى تكون أقل شبهة.([2])

أما فيما يخص الإخفاء ، فالمقصود به هو الحيازة المستترة للأموال أو المتحصلات وحجبها عن انتباه الغير ومتابعته، فهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأيّ شكل كان وبأيّ وسيلة سواء كان هذا الإخفاء علني أو مستورا.ومثال ذلك إدخال هذه الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

---

[1] - راجع، د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 121، 125، 129

[2] -voir Jerez olivier, le blanchiment de l’argent sale, banque éditeur, paris,1998, p54.

أما التحويل بمختلف صوره التحويل العادي و الالكتروني للأموال، خاصة في الآونة الأخيرة أين انتشر التحويل الالكتروني لما يميزه من السرعة وتغطية المسافات البعيدة عبر الدول أين يتم نقل الأموال غير المشروعة من مصرف إلى مصرف آخر يقع في بلد آخر، كما يمكن تحويل هذه الأموال غير النظيفة إلى أوراق تجارية كالسندات الإذنية والأسهم والاعتماد المستندي وغيرها.

2- وفق التشريع الجزائري: حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى أربع صور وهي:

أ- تحويل الأموال: المشرع استعمل مصطلح **"الممتلكات"**، ويتمثل هذا التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السالف ذكرها وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة والعقاب سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي. وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أين يتم فيها نقل رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة، إلى بلد آخر تتم فيه عملية تبييض الأموال من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد، وإضفاء الصفة الشرعية لهذه الأموال في إطار مشاريع حقيقية أو صورية، والمشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال للأموال من خلال الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج[1] .

ب- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة: أحسن المشرع استعمال مصطلح**"التمويه"** بدلا من التصريح الكاذب الذي استعمله المشرع الفرنسي، وذلك لإضفاء نوع من التوسع والشمولية

[1]- أنظر، المادة 01 من الأمر 22/69 المعدل للأمر 01/03 المتعلق بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة والتقنيات البالغة التعقيد ، التي تساعد في عملية التبييض، ويكون الأمر في هذه الصورة بإنشاء مشاريع وهمية أو صفقات خيالية من اجل تبرير الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس المال غير المشروع، أما الإخفاء فيكون عادة بشراء أسهم وسندات وهذا ما يطرح صعوبة التمييز بين رأس مال المشروع وغير المشروع[1] .

ج- حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها أو استخدامها: هذه الصورة تهم المؤسسات المصرفية والمالية التي تقبل إيداع الأموال غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن مصدر هذه الأموال فالمشرّع أحاط المصرف بالإعفاء من المسؤولية وذلك عند قيام المصرف بتبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين.

د- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض: إن تجريم المساعد يعتبر عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة سواءا كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة،كما تظهر المؤامرة والتواطؤ في اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية من ارتكاب الجريمة، فغالبا ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها، عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال.

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة، إذن الركن المعنوي هو عنصر أساسي لقيام الجريمة إذ أن الركن المادي وحده بعناصره غير كافي لخروج الجريمة إلى حيز الوجود وقيام المسؤولية الجزائية

[1]- راجع، أ. بن الأخضر محمد ،مرجع سابق، ص 90.

بناءا عليها، فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة، إي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بأن هذا السلوك منافي للقانون.

إذن بالإسقاط على جريمة تبييض الأموال، نقوم بدراسة هذا الركن بالنسبة لاتفاقية فيينا ثم وفق المشرع الفرنسي وأخيرا وفق التشريع الجزائري.

1/-وفقا اتفاقية فينا:

لقد أشارت اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على الركن المعنوي كما أشارت إلى طبيعة الركن المعنوي وعناصره وكيفية الاستدلال عليه بناءا على مجموعة من الأوصاف[1]

- **من حيث طبيعة الركن المعنوي**: صرّحت تلك الاتفاقية في نص المادة 1/03 أن هذه الجرائم تعد جرائم عمدية، لكونها تفضي على تجريم أفعال تبييض الأموال الواردة في نصوصها في حال ارتكابها عمدا، وهذا يعني استبعاد عنصر الخطأ والإهمال.

- **من حيث عناصر الركن المعنوي**: تعتمد الاتفاقية على عنصر أساسي للركن المعنوي وهو"**العلم**" وذلك من خلال صور الركن المادي:

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع **العلم** بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

-تحويل ونقل الأموال مع **العلم** بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

[1]- راجع، تانية حمشاوي، رسالة دكتوراه،جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 95.

-اكتساب وحيازة أو استخدام الأموال مع **العلم** وقت تسليمها بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

-من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي: فإن الاتفاقية في المادة 3/3 تقضي بأنه يجوز الاستدلال على توافر العلم من خلال الظروف الواقعية أو الموضوعية المحيطة بارتكاب السلوك المجرّم[1] .

2/-**وفق التشريع الفرنسي**:يستفاد من نص المادة 1/324 من القانون 96/392، أن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وضرورة توافره بقولها "**إن تبييض الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال**" وعليه نستطيع أن ندرك من هذا النص أن شرط العقاب على هذه الجريمة يتمثل في علم الجاني التام بأن مصدر هذه الأموال التي يتعامل بها، ناتج من جريمة، إلا انه ورغم هذا العلم يقوم بأفعال يهدف منها إلى تبرير هذا المصدر بشكل كاذب بالتمويه أو الإخفاء أو التحويل أو الإيداع.

كما يمكن أن نستنتج القصد الجنائي من هذا القانون من خلال المادة 3/121 التي تنص على أنه "**لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها**".

وبالتالي فالمشرع الفرنسي يعاقب على جريمة تبييض الأموال أو الاشتراك فيها، بوصفها جريمة عمدية بحيث لا يتصور أن يكون التبرير الكاذب ناشئ عن خطأ أو إهمال أو غير متعمد، كما لا يمكن تصور الخطأ في عمليات المساعدة والإيداع والإخفاء والتحويل[2] .

---

[1]- تنص المادة 3/3 من اتفاقية فينا 1988: يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركن لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة .

[2]- راجع، د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 124.

3/-**وفق التشريع الجزائري**: السؤال الذي يطرح، هل يشترط المشرع الجزائري في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي(العمد)أم يكفي ارتكابها بطريق غير العمد أو الخطأ(الإهمال)؟.

***طبيعة الركن المعنوي**: من خلال المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تدل على اشتراط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال، وعليه لا يمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية، طالما لم يقضي المشرع ذلك صراحة والقصد الجنائي يجب توافر أركانه العلم والإرادة بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي.

فالعلم يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية والإرادة هي الانصراف لارتكاب السلوك المؤدي إلى عملية التبييض.

إضافة إلى القصد العام (العلم- الإرادة) الذي أوجبه المشرع الجزائري، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص أي انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك، وهذا من خلال المادة الثانية من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب.

أي لتوفر القصد الجنائي الخاص يجب توفر أحد الغرضين التاليين هما:

- إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

***تحديد وقت توافر العلم من النص التشريعي:**

حسب المادة 3/2 من قانون رقم 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنص **"يعتبر تبييضا للأموال: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".**

وبالتالي المشرع الجزائري أدرج نفس أحكام اتفاقية فيينا[1] بشأن الموقف الرامي من تحقق عنصر العلم أو استفاءه لحظة البدأ بالنشاط ،أي وقت اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها، وبذلك تكتمل الجريمة وقت توافر علم الجاني بالمصدر الغير المشروع لهذه الأموال، وتنتفي بغياب عنصر العلم وقت تسليمها حتى ولو توافر علمه بذلك لاحقا في أي وقت آخر.

ونستخلص أنّ المشرّع الجزائري كان لابد له أن يكتفي بذكر توافر العلم، سواءا وقت بدأ السلوك المادي للجريمة أو في وقت آخر لاحق على ذلك[2].

الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال

إنّ مصادر تبييض الأموال تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في عدد معين، وقد جاء في تقرير لجنة العمل المالية الدولية (GAFI) أن أهّم مصادر المداخيل غير المشروعة هي : تهريب المخدرات – الجرائم المالية (الغش المصرفي الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، تهريب الكحول والتبغ)، المرابـــاة، الميسر، الدعارة ، تهريب السلاح ، الخطف ، سرقة السيارات،وغيرها.

---

[1]- راجع، د. عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي ، الإسكندرية، 2009، ص 25.

[2]- راجع، تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص 277.

وسوف نقوم بذكر أهم تلك المصادر:

1/ تجارة المخدرّات: إن من أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تجنيها هذه التجارة.

وقد جرّم المشرّع الجزائري هذا النوع من التجارة من خلال قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرّات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ،كما أنّه تمّ إنشاء ديوان لمكافحة المخدرات والإدمان.[1]

هذا النوع من التجارة غير المشروعة من أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عملية تبييض الأموال، إذ أن قيمة المخدرات المتداولة عالميا تقدّر بنحو 500 مليار دولار، منها 70% تخضع لعمليات التبييض سنويا.[2]

2- الرّشوة:

لقد اتخذت الرشوة بأبعادها السياسية والاقتصادية مجالا واسعا من الدراسة والتحليل فقد حظيت اهتماما كبيرا من الخبراء والفقهاء في مجال الاقتصاد والقانون على محاربة هذه الظاهرة المرتبطة أساسا بالفساد الإداري والمالي في الدولة، والإطاحة بالاقتصاد والتلاعب بمصالح المجتمع.

فالرشوة تتم باستعمال التعسف الوظيفي لتحقيق أغراض شخصية لرفع سلطتهم ولزيادة ثرواتهم، فالموظّف في مؤسسة عامة أو العامل في مؤسسة خاصة الذي يملك القدرة بحكم سلطته الوظيفية أن يعود في قراراته التي أصدرها باستطاعته أن يساوم أي مموّل يتم تفضيله حسب ما تقتضيه اعتبارات

---

[1]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتعلق بإنشاء ديوان مكافحة المخدرات والإدمان.

[2]-راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص200.

الرشوة، كأن يقبل أي تصريح أو رخصة بناء غير مطابقة للشروط القانونية، أو لا يفرض أيّ غرامة على مرتكب المخالفة، أو يسمح بالحصول على مسكن نظير الحصول على امتياز ما.

فالمشرّع الجزائري واجه بشدة هذه الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 حيث تمّ تعريف الرشوة بموجب المادة 15 منه، كما تناولها بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة[1].

وشهدت الجزائر فضائح عديدة للرشوة منها قضية والي ولاية البليدة وقضية بنك الخليفة التي تم الفصح عن الفضيحة في سنة 2002 والتي أسفرت حسب رئيس الحكومة "أحمد أويحي" على خسارة للدولة تقّدر قيمتها 100 مليار دينار.

3- الاختلاس:

يقصد بجريمة الاختلاس، تحويل الأموال العمومية أو الخاصة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه، والمسلّمة إليه بحكم وظيفته أو بمقتضاها، وهذا طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [2].

فالمختلس يسعى إلى وضع الأموال التي اختلسها في بنوك أجنبية غالبا تقع خارج البلاد، ليشرع فيما بعد في إعادتها إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية، وبالتالي تعّد أموال الاختلاس من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال.

---

[1]-راجع، أ.بن الأخضر محمد، مرجع سابق،ص 34.

[2]-راجع، قانون01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 29 الواردة في الباب الرابع (التجريم و العقوبات وأساليب التحري)، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.

4- الجرائم الواقعة على المال:

تسمّى كذلك لأن هدفها الحصول على المال، ولقد جرّم المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على المال من خلال الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت اسم الجنايات والجنح ضد الأموال، ومن هذه الجرائم السرقة وابتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، التفليس، التعدي على الأملاك العقارية وغيرها.

وما يعنينا في مجال تبييض الأموال هي الجرائم الذي يكون الغرض من اقترافها جني أموال طائلة ويسعى أصحابها إلى إخفاء أو تمويه مصدرها لتظهر وكأنها أموال مشروعة غير مشكوك فيها، وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما تصل هذه الأموال إلى الأجهزة المصرفية، والجرائم المالية قد تتوسع أيضا حتى إلى جريمة تزييف العملة، والتزييف هو اصطناع عملة تقليدا لعملة قانونية قصد وضعها في التداول.

وقد جرّم المشرّع الجزائري تزييف العملة في قانون العقوبات من خلال مواده 197 إلى 204 وفرض عقوبات مشددّة تصل إلى 20 سنة سجنا وغرامة مالية باهظة، لأن عملية تزييف العملة تؤدي بانهيار الاقتصاد، والمجرمين يسعون إلى كسب أموال طائلة من وراء ذلك بعد إدخال العملة المزيفة في السوق المحلية والدولية وبالتالي حصولهم على أموال صحيحة.

والتزييف لا يقتصر على العملة النقدية فقط وإنما يمكن أن يشمل حتى الأوراق التجارية والمالية كالشيكات والسندات.

5- جرائم الساسة وأصحاب الياقات البيضاء:

أ- **جرائم الساسة:** والتي يطلق عليها جرائم السياسيون والفساد السياسي والذي يعني استغلال النفوذ لجمع ثروات طائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، واستخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية وغيرها، فهناك من رجال السياسة يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح شخصية تحت ستار المصلحة العامة[1].

حيث كشف المدعي العام في جنيف "**برنار برتوسا**" أن بعض الرؤساء الدبلوماسيين يقدمون حساباتهم لتغطية عمليات مصرفية مشكوك فيها مستفيدين من الحصانة الدبلوماسية[2].

ب- **جرائم أصحاب الياقات البيضاء:** هي الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جرائمهم، ومن ضمن هذه الجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة.

وأصحاب الياقات البيضاء ليس من السهل اكتشافهم من قبل السلطات المختصة أو ملاحقتهم من قبل الجمهور.

---

[1]-راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 272.

[2]-راجع، د. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، 2010، ص 76.

ومن أمثلة هذه الجرائم ما قام به أحد المستشارين في إحدى البنوك الأمريكية حيث توّصل إلى إيجاد المفتاح الثالث الإلكتروني المخصّص للتحويل الإلكتروني النقدي بين البنوك، وقام بسرقة 10 ملايين دولار في ثانية واحدة وأودعها بحسابه الخاص بسويسرا، ولقد حكم عليه بستة سنوات حبس[1].

6- جرائم الإرهاب:

هي جريمة عابرة للحدود، بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها، حيث تضاعفت جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس الأمن وقراره رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، بحيث يتضمن التزام جميع الدول تحت طائلة العقوبات بمضمون هذا القرار.[2]

فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات أو أشخاص طبيعية أو معنوية أو الدولة أو عائدات ناتجة عن أعمال تجارية، وتكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في التهرب الضريبي، السرقة، التهريب، الغش، الاتجار بالأسلحة و العنف.

---

[1]-راجع، القاضي غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية،2005 ،ص 134.

[2]-راجع، نايلي حبيبة، "تبيض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي مكافحته،" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص69.

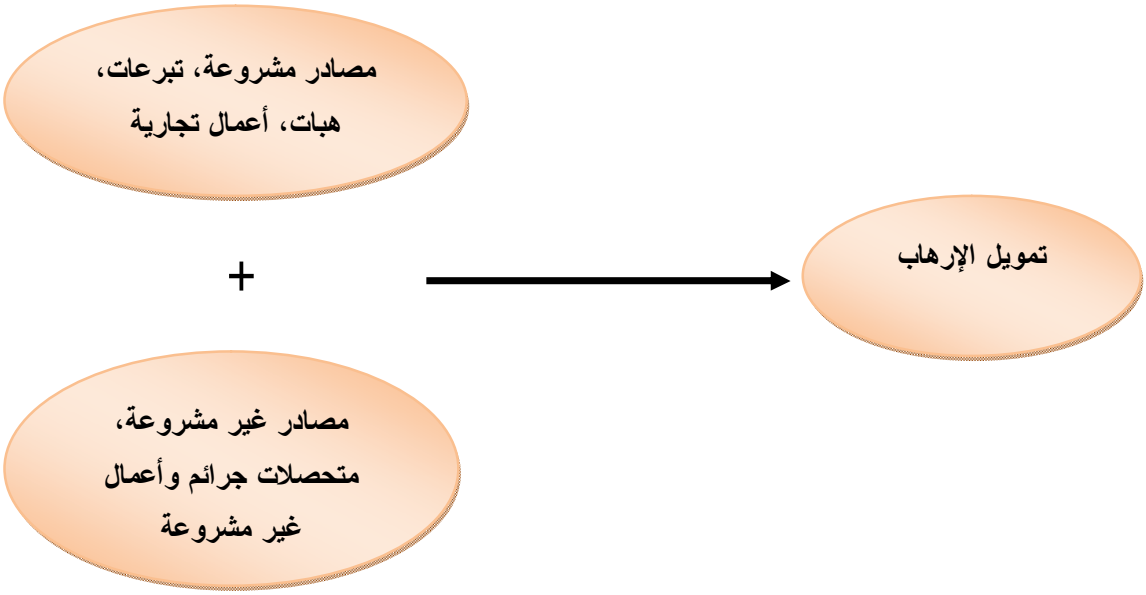

ونصّ على ذلك المشرّع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وإلى جانب المصادر المذكورة، هناك العديد من المصادر التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها،[1] وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها، ومن هذه المصادر: الاتجار بالسلاح، التجارة بالأطفال والنساء، الخطف، التهرب الضريبي...

المطلب الثاني: أساليب ومراحل تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة حيث يقوم المجرمون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول وكذا التطورات

[1] - راجع، د. رمزي نجيب القسوس، " غسيل الأموال-جريمة العصر"، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، سنة 2002، ص13.

التكنولوجية الحديثة لخدمة مصالحهم الإجرامية[1]، ويعتمدون في ذلك على تقنيات متطورة للقيام بعملية تبييض الأموال عبر مراحل منظمة.

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال

إنّ حجم المبالغ التي يجنيها المجرمون من العائدات الإجرامية مهما كان نوعها، تجعلهم من الضروري استخدام المشاريع الاقتصادية القانونية، وبالتالي يمكن القول بأن كل قطاع اقتصادي سواء صناعي أو سياحي أو تجاري أو حتى اجتماعي، هو قابل لجذب حجم كبير من هذه الأموال ومن ثمة يكون كقناة لتبييض هذه العائدات الإجرامية. فهناك تقنيات عديدة تستعمل من أجل تبييض الأموال ويستحيل حصرها.

1^0/- **قطاع التأمين**: إن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال يتم كثيرا عن طريق استعمال أسلوب شركات التأمين، كأن يقوم شخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما أو تحت اسم مزيف، وبعد فترة وجيزة يقوم الشخص الذي صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها فيقوم بإستفاء الشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين نتيجة إنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التامين بردّ القسط الكامل أو جزء منه إلى المؤمّن له بشيك، أو إرسال المبلغ المستردّ بناءا على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في احد البنوك.

2^0/- **قيم البورصة ووسائل التبادل**: **les valeurs mobiliers et instruments négociables.**

إنّ السندات والأسهم يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها، كما درسنا في مادة القانون

[1] أنظر، د. كمال بن موسى (جامعة الجزائر 03)، مداخلة بعنوان "النقود الإلكترونية وجريمة غسيل الأموال" الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان " الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية "، أيام 13 و 14 مارس 2012، جامعة خميس مليانة.

التجاري، فإذا كانت هذه السندات صادرة من مؤسّسة بصفة اسمية، فإنه يمكن معرفة المستفيد بسهولة، لكن الصعوبة تكمن فيما إذا تعلق الأمر بالسندات لحاملها أيّ يبقى المستفيد مجهولا ونحن نعرف أنّ هذه السندات هي قابلة للتعامل والتنازل، وبالتالي فإن مبّيض الأموال يستفيد من هذه الحالة ويستخدمها كأسلوب لعملية التبييض، ومن هذه السندات نذكر:

- **الشيكات لحاملها(les chèques au porteur)**: وهو الصادر من الساحب لصالح الحامل يأمر فيها البنك بدفع مبلغ مالي دون شرط، وبالتالي فإن الحامل يتحصل على شيك يموّه فيه المصدر غير المشروع.
- **شيكات السفر**: هي من الوسائل المالية، يستعملها الناشطين في تبييض الأموال كوسيلة للتخلص من السيولة الضخمة مقابل الحصول على شيكات السفر، ثم بيعها أو ردّها في بلد آخر بعد حسم جزء بسيط من ثمنها، ليشكل الثمن المسترجع مبررا لوجود المال[1] .
- **الشيكات البنكية والسفتجة**: وهي طريقة أخرى لتمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات الإجرامية وما تتميز بعمليات متسلسلة يصعب تتبّعها لكنها قابلة للتظهير، فخاصية شيك البنك(chèque de banque) هو أن النقود تحوّل بمجرد إصدارها بالشيك وهو يسمح لحامل الشيك تحويل المبلغ المحدّد إلى المستفيد المذكور، وكذلك الشأن بالنسبة للسفتجة التي تعّد عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري.

3/- **التهريب وتحويل العملات**: حيث يتم تهريب المتحصّلات النقدية من المجرمون أنفسهم أو الاستعانة بأشخاص آخرين خارج البلاد، كما تتّم عن طريق إيداع النقود في حساب جاري في أحد المصارف التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم نقلها بحرية بعد ذلك.[1]

[1]- راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 312.

والتهريب قد يتم من خلال وسائط النقل المختلفة كالبواخر والطائرات ويستعان لهذا بشركات الاستيراد والتصدير.

أمّا طريقة تحويل العملات تكون باستبدال عملة نقدية بأخرى، وقد يتعدّى الأمر ذلك وهو تحويل النقود العينية إلى كمبيالات أو شيكات مصرفية مسحوبة على أحد البنوك الخارجية وبالعملة الأجنبية، وحيث أن العمليات التجارية هي عمليات تمتاز بالسرعة فإنه يصعب في العادة إبقاء سجلات خاصة تفصّل هذه العمليات وهذا الأمر يساعد الناشطين في تبييّض الأموال.

4-المجالات الاقتصادية والتجارية:

إنّ توظّيف الأموال المشبوهة قد يتّم عبر الصفقات النقدية والفواتير المزورة وتصرّفات عينية مختلفة نتناولها كما يلي:

أ- **الصفقات النقدية:** وهذا من خلال عقد صفقات نقدية من طرف مستعملي الأموال غير المشروعة وهذا عبر شراء سيارات فخمة أو قطع فنّية نادرة، أو بواخر أو طائرات أو معادن نادرة ثمنية أو حتّى إنشاء بنوك مالية،ثم يتّم التعامل في هذا الميدان لإخفاء المصدر غير المشروع وإضفاء صفة الرّسمية عليها.[2]

ب- **الفواتير المزورة:** وتقوم هذه العملية بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك من خلال عدّة صور وهي إما عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المبيّض، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كليّة فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال الذي تم تبييضه .

---

[1] - voir Bouskia ahcen, l'infraction de change en droit algérien, édition Dar el hikma, Alger, 1999, p11.

[2] - راجع، د. محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"،دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص49-50.

ت- التصرّفات العينية المختلفة: تتّم من خلال عدّة خطوات يتبعّها أصحاب هذه الجريمة:

- يتّم شراء بعض الأشياء العينية ذات قيمة مرتفعة جدا من المجوهرات والقصور والعقارات[1]....
- ثم تحويل هذه الأصول العينية إلى سيولة مالية ببيعها بالحصول على شيكات مصرفية .
- ثّم هذه الشيكات تكون وسيلة للمجرمين بفتح حسابات لهم في البنوك المسحوب عليها، والتي تكون كطريق لمستعملي هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بقصد تمويه هذه الأموال غير المشروعة وبالتالي يصعب اكتشافها.

5-التكنولوجيا الحديثة: شهدت عملية تبييض الأموال أنماط وأساليب مختلفة مع تطوّر التكنولوجيا، وذلك بظهور وسائل الكترونية تساعد على تحويل الأموال بسرعة فائقة وسرّية كاملة باستخدام شبكات الانترنت، فمن بين الوسائل الالكترونية التي تستغّل من طرف العصابات الإجرامية نذكر:

أ- **أجهزة الصرّاف الآلي**: حيث تجري العديد من عمليات الإيداع و السحب للأموال في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة بصورة تضمن السرّية أوعدم لفت الانتباه ، فيلجأ مسيّرو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك، بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة.

ب- **بطاقات الائتمان**: تخوّل هذه البطاقة الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، حيث يقدمها للتاجر ويحصل بموجبها على السلع والخدمات، تسدد قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة ويجب على حاملها سداد القيمة للجهة المصدرة خلال الأجل المتفّق عليه، وهذه البطاقة تستعمل

[1] - أنظر، جريدة الخبر اليومية الصادرة في 14 مايو 2008، مقال لرئيس خلية الاستعلام المالي " عبد المجيد أمغار".

بكثرة في ميدان التجارة الالكترونية لما تتميز هذه الأخيرة بالسرعة وتوفير الوقت للمتعاملين وأنّها عالم افتراضي دون الانتقال المادي للأطرف المتعاقدة.[1]

وقد تّم استغلال هذه الوسيلة من طرف مسيّرو الأموال[2]، فمعظم البنوك ذات الفروع المعتمدة على مستوى العالم تصدر حاليا بطاقات الائتمان للمصرف من أيّ فرع من فروعها، حيث يقوم مبيّض الأموال باقتناء سلع وبضائع في بلد أجنبي باستخدام البطاقة، فيقوم فرع البنك المحلّي الذي تمّت في بلده عملية الشراء بطلب تحويل القيمة من فرع عميله الذي يقوم ببيع البضائع والسلع التي سبق وأن اشتراها بهذه البطاقة، ويحصل على المبلغ اللاّزم تلقائيا دون مروره بقنوات التحويل وقيودها، وقد يقوم بإيداع ذلك المبلغ في أحد البنوك الأخرى وبذلك يصعب معرفة مصدر هذا المال.[3]

ث- **بنوك الانترنت**: حيث يتم عقد صفقات تجارية مشبوهة وغير قانونية في عالم التجارة الالكترونية، إذ يتمّكن مبيّضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدّة مرّات يوميا في أكثر من بنك في العالم، ويكون تعقبّهم أمر مستحيل. [4]

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمّر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية حسب ما اتفّق عليه الفقه والمختصّين في هذا المجال وهي مرحلة الإيداع (التوظيف) تم التمويه وأخيرا الإدماج وهذه المراحل مستقلة عن بعضها

---

[1]- راجع، يحي يوسف فلاح حسين، رسالة دكتوراه، التنظيم القانوني للعقود الالكتروني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 108.

[2]-راجع، د. رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقات الائتمان، القاهرة: دارسة الشروق،1995، ص62.

[2]- أنظر، قسمية محمد، رسالة ماجستير، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، جامعة الجزائر، 2006، ص 36.

[4]- أنظر، أ. أحمد طرطار، سارة حليمي، مداخلة بعنوان " أساليب تبيض الأموال في البنوك الإلكترونية في ظل الاقتصاد الافتراضي"، الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان" الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية" أيام 13و14 مارس 2012، جامعة خميس مليانة.

لكنها متتابعة، فكل مرحلة تمهّد للتي تليها للوصول إلى المرحلة النهائية، حيث تكون قد انقطعت صلة المال غير المشروع بأصله الإجرامي كما يوضّحه الشكل التالي:

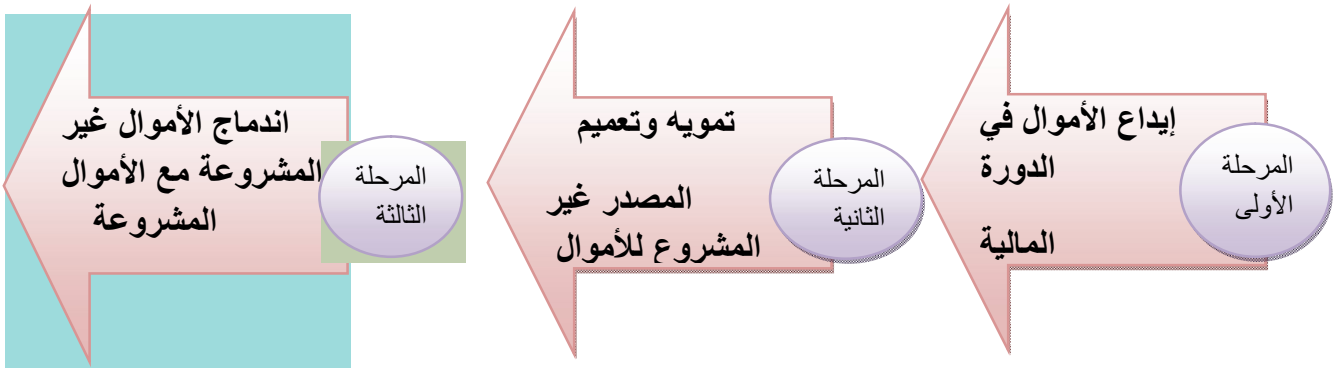

1/ مرحلة التوظيف أو الإيداع: وتعّد مرحلة تمهيدية هدفها التخلّص من السيولة النقدية المتحصّل عليها من الأنشطة الإجرامية لتجنّب لفت الانتباه إليها، وبما أن أغلبية المعاملات التجارية المشروعة في معظم الدول يتم الوفاء بها عن طريق الشيكات أو البطاقات الائتمانية وغيرها من وسائل الدفع، وبالتالي فإن مستعمل أو الحائز لهذه السيولة يكون مضطّر لإيداعها في النظام المصرفي بصورة سرّية، ويتّم التوظيف في مؤسّسة مصرفية[1] تابعة للدولة التي تّم الحصول فيها على أموال غير مشروعة، أو خارج هذه الدولة عن طريق فتح حسابات أو ودائع أو شراء أسهم أو أوراق مالية أخرى، وسواء تم ذلك بالتواطؤ مع البنك أو تزوير المستندات المتعلقة بها أو تشغيل هذه الأموال في مؤسسة مالية غير مصرفية مثل مكاتب الصرف (تبادل العملات)، شركة الأوراق المالية،.....

كما يمكن للمجرمين في هذه المرحلة شراء عقارات أو محلات للمجوهرات أو الذهب أو معادن باهظة الثمن، أو يتم التوظيف عن طريق استبدال هذه الأموال بعملات أجنبية لإيداعها في مصارف أجنبية.

---

[1] - voir Briaud marie, audit du dispositif de lutte contre le blanchiment : cas des établissements de crédit français, mémoire de DESS , université réné Descartes, faculté droit paris, 2001, p11.

فهذه المرحلة تتسم بالصعوبة والخطورة لاعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق ولإمكانية كشف مصدر الأموال غير المشروعة، ولطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة لإنجازها، لذلك لا بّد أن تتصّب كل الجهود والتحقيقات في هذه المرحلة بالذات لكشف عملية تبييض الأموال في مهدها، قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية واندماجها في الحسابات والعمليات الالكترونية والمستندية المعقّدة.[1]

2/ مرحلة التمويه أو التعتيم: يطلق على هذه المرحلة في بعض الدول "التجميع"، وتعني هذه المرحلة إخفاء مصادر الأموال المعدّة للتبييض، والفصل بينها وبين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع، وذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة، فيقوم أصحاب هذه الجريمة بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، وهي الشركات التي قام بتأسيسها مبيّضو الأموال التي ليست لها أيّة أغراض تجارية بل القصد منها تمويه وإخفاء الملكية الحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها العصابة الإجرامية، فهي في الأخير شركات وهمية.

وعلى سبيل المثال يمكن تعتيم مصدر الأموال خلال هذه المرحلة عن طريق ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من طرف عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه، أو إيداع أموال فيه ثّم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج.

3/ مرحلة التكامل أو الإدماج: مما سبق، يتبيّن أنّ عملية تبييض الأموال بعد أن تبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة أو بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة، لتقوم لاحقا بمجموعة من العمليات المالية المعقدّة للتمويه والتعتيم عن مصدرها الإجرامي، ولتنتهي فيما بعد

[1]- راجع، د. نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق، ص 338.

بإدماجها وتدويرها في المشاريع المالية والاقتصادية وغيرها بحيث لا تدع أدنى شك حول مشروعيتها.[1]

فمن خلال المرحلة الأخيرة، يتم إعطاء مظهر قانوني للأموال القذرة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي،عن طريق إدخالها في مختلف العمليات المالية والاقتصادية لتؤمّن الغطاء النهائي للمظهر المشروع للثروات ذات المصدر غير المشروع.

والعصابة الإجرامية تفضّل العمل في الدولة التي تتميز بالصفات التالية:

- أن تتمتع بنظام سياسي مستقر لأن عكس ذلك تكون فيه الأموال غير آمنة وقابلة للمصادرة.
- أن تتمتع بنظام اقتصادي حرّ، دون قيد على التجارة الأجنبية.
- أن تتمتع بمناخ صالح للاستثمار الأجنبي.
- أن تتوفر على وسائل اتصالات حديثة، من خلال بطاقة الائتمان والتحويل الإلكتروني للنقود.

[1] – راجع، أ. بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص73.

الفصل الثاني

الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني وآليات مكافحتها

الفصل الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني وآليات مكافحتها

إنّ الآثار السلبية التي تحدثها جريمة تبييض الأموال على اقتصاديات الكثير من الدول، جعلت من المجتمع الدولي يدرك بأنه لابد من توحيد الجهود من اجل إيجاد حل لمجابهة هذه الجريمة، خاصة مع التزايد الكبير لجرائم تبييض الأموال التي يتم تمويلها وتنفيذها من قبل عصابات ومنظمات إجرامية تملك جانب كبير من القوة والنفوذ الذي يمتد عبر إقليم الدولة وحتى خارجه من أجل الحصول على أرباح وعائدات ضخمة وذلك بتسطير التطورات في تقنية المعلومات والاتصالات كأسلوب لتمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة. [1]

والجزائر أعطت اهتمام كبيرا حول مكافحة تبييض الأموال نظرا لما تسببه من أضرار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة قد تؤدي بالاقتصاد إلى الانهيار، وترجم هذا الاهتمام من خلال نصوص قانونية فعالة تضف إلى الجهود الدولية المكرسة في شكل اتفاقيات دولية والتي صادقت الجزائر على معظمها.

و للأهمية الكبيرة لهذا الفصل، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين كما هو مبيّن في الخطة.

المبحث الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني

من المؤكدّ أنّ جريمة تبييض الأموال لها آثارها الخطيرة من الناحية الاقتصادية أو السياسية، ولا شك أن هذه الآثار هي آثار سلبية وليست إيجابية كما يعتقدها البعض، في وصفهم بأنّ المداخيل

[1]- راجع، د. سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13إلى 17 مارس 2008، ص126.

الجيدة التي تحصل عليها الدول النامية من هذه الأموال المبيضة، فقد يتم توجيهها إلى مشاريع إنتاجية أو استثمارية تساهم في تقوية الوضع المالي للدولة ودفع خطط التنمية، إلا أنه يمكن الرّد على هذا الرأي الذي يساند الأثر الإيجابي لعملية تبييض الأموال، بأن عدم مشروعية الدخل الذي ينتج عن الأموال المبيضة يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساعد في ضغوط تضخمية تهددّ مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فإذا كان مصدر الدخل غير المشروع الذي يجري تبييضه هو التهرب الضريبي، فإن هذا يعني حرمان خزينة الدولة من هذه الأموال التي كان من الأجدر أن توجهها الدولة حسب أولويات خطط التنمية.

لذلك نستطيع أن نقول بأن الآثار التي تترتب على عمليات تبييض الأموال هي آثار سلبية في المجالات التالية:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

اتفاقية فينا 1988 أشارت في مقدمتها إلى المخاطر التي تلحق بالاقتصاد والمؤسسات التجارية والمالية وهذا حسب الصياغة التالية: "وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

وإذ تدرك أن الاتجّار غير المشروع يدر أرباحا وثروة طائلة تمّكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته"[1]

[1]-راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 672.

1- اختلال توزيع الدخل القومي:

الدخل القومي هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة زمنية تقدر بسنة.

فعملية تبييض الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة، وبالتالي خسارة الإنتاج لعنصر رأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، وإن المداخيل غير المشروعة تعمل على خفض الإنتاج في الاقتصاد الرسمي، لأن الاقتصاد غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع وبالتالي يؤثّر على الدخل القومي، وعملية تبييض الأموال تؤثر أيضا على ظاهرة توزيع الدخل القومي من خلال أن المداخيل غير المشروعة التي تجرى عليها عملية التبييض ستعود ثانية إلى داخل البلاد، وبالتالي يتحول الدخل من فئات منتجة تحصل على أرباح مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على مداخيل غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى عقم السياسة المالية للدولة، ويزيد في الفجوة بين الأغنياء والفقراء[1] وذلك نتيجة عدم القدرة على إحداث التوازن في الميزانية العامة للدولة بسبب التهرب الضريبي على هذه الأموال غير المشروعة والمهربة[2].

2- تدهور نسبة الادّخار:

إنّ انخفاض معدّل الادخار سببه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج خاصة إذا اقترنت التحويلات النقدية بين البنوك الداخلية والبنوك الخارجية، ممّا يجعل المدّخرات المالية للدولة عاجزة على تلبية حاجيات الاستثمار وهذا يؤدي إلى ضعف التنمية المحلية، فالاقتصادي "**ميردل**" أوضح أن

[1]-راجع، أ. بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 39.

[2]-راجع، د. سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 53.

الفساد الإداري والمالي يؤثر سلبا على معدل الادخار بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة هروب هذه الأموال إلى خارج الدولة، مما يجعل الدولة تلجأ إلى تعويض هذا النقص بالمديونية الخارجية التي تزيد من أزمة الاقتصاد الوطني. [1]

3- مخاطر التضّخم:

إنّ تبييض الأموال يزيد من نسبة التضّخم، لأن مرتكبي هذه الجريمة يزداد الدخل لديهم على حساب الفئات الأخرى للمجتمع، ويوّجهونها للاستهلاك العشوائي دون قيد أو حدّ للمنفعة الضرورية، وهذا بدوره يؤدّي إلى زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضّخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع وتدهور في القدرة الشرائية للنقود.

وتبييض الأموال وما يرتبط به من التهرّب الضريبي يؤثر إيجابا على التضخم حيث أن التهرب الضريبي يؤدي إلى نقص الإيرادات العامة للدولة فتلجأ الحكومة إلى المزيد من الضرائب غير المباشرة مما يؤدي إلى زيادة في الأسعار وبالتالي التضّخم.

4- تدهور بيئة الاستثمار:

إن مرتكبي تبييض الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه (استثمار عشوائي غير مدروس)، باعتبار أن اهتمامهم ينصّب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تسمح بتغطية هذه الأموال وشرعيتها.

---

[3] – voir Cheri rachida, la lutte contre le blanchiment de l'argent sale ; réalités et perspectives, DESS en finances publique, l'IEDF Alger, 2003, p20

وبالتالي تبرز ما يسمّى بالمنافسة غير المشروعة بين أصحاب النشاط الواحد، بحيث يستطيع فيه من يريد تبييض أمواله أن يخفّض سعر السلعة أو الخدمة إلى أدنى حدّ أين لا يستطيع المستثمر الحقيقي منافسته، وبالتالي خروجه من حلبة الاستثمار وينتج عنه آثار سلبية، خاصة إذا كان يملك هذا المستثمر الأخير شركة فائضة باليد العاملة ممّا يولّد هذا التأثير إلى تسريح العمّال وزيادة فجوة البطالة.

5- انخفاض قيمة العملة الوطنية:

إنّ تحويل الأموال المهرّبة والمراد تبييضها في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي، يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مقابل الحصول على العملة الأجنبية مما ينتج عنه انخفاض في قيمة العملة الوطنية، فتسعى الدولة إلى زيادة خفض قيمة عملتها لجذب العملة الأجنبية وذلك في شكل تشجيع الاستثمار الأجنبي أو زيادة الصادرات.

كما تساهم عملية تبييض الأموال إلى إحداث إخلال في ميزان المدفوعات وهذا من خلال ارتفاع حجم الواردات من الدول الأجنبية نتيجة التبييض العيني للأموال في صورة شراء ذهب أو سيارات أو عقارات من الخارج.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية

نتناول في هذا المطلب ما ينجم عن عملية تبييض الأموال من آثار اجتماعية خطيرة وسياسية وهذا في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

من المخاطر الاجتماعية التي تؤثر بشكل كبير وسلبي على فئات المجتمع نذكر أهمها:

1- البطالة: عملية تبييض الأموال ينجم عنها زيادة معدل البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إذ تشير الدراسات والتقديرات الاقتصادية ،إلى أنّ خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخّرات المحلية، وتبلغ كثافة هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في و.م.أ وفي اليابان تبلغ ثلاثة أضعاف الاستثمار في أمريكا، وضعف مثيله في أوروبا.

ولأنّ عملية تبييض الأموال تؤثر بالسلب على الادخّار المحلي لتمويل الاستثمار، فإن هذا ينعكس بصفة طردية على توفير فرص العمل الجديدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج، إنما هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري والمالي والسياسي، وما ينتج عنه من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والتسهيلات الأجنبية والتي تتحمّلها خزينة الدولة والمجتمع ككّل في صورة ضرائب غير مباشرة مما يؤدي إلى تأزم الوضع الاجتماعي واختناقه بسبب مشكلة البطالة.

وتوضّح الدراسات أن معدّل البطالة يرتفع بنفس نسبة حجم عملية تبييض الأموال فتتراوح المعدلات بين 12.6% في فرنسا و6.1% في الدانمارك و4.8% في النرويج أما الجزائر فهي الأخرى تشهد معدّل ضخم من البطالة خاصة ما شهدته في الآونة الأخيرة من الفساد الإداري والمالي والاتجار غير المشروع بالمخدرات والرشوة وغيرها.

[1]-راجع، د. سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 58.

2- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر: إن الشركات الرأسمالية العالمية التي تشهد أكبر عمليات تبييض الأموال تسعى إلى إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، بحيث أن اليد العاملة فيها متدنية الأجر فتستغلّها لتصنيع معدّات وأدوات وبضائع حتى تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة بذلك مداخيل هائلة على حساب اليد العاملة المتدنية الأجر ،وهذا يؤثر بشكل كبير على الظروف الاجتماعية لهذه الطبقة الأخيرة التي ينمو فيها نوع من الاضطهاد والضغط من طرف هذه الشركات المستغلّة لها، وهذا ما عبّر عنه النائب السويسري "**جان زغلز**" في كتابه "**سويسرا تحت الشبهات**".

3- حرمان ذوي الكفاءة من فرص العمل: إن مستغلّو الأموال المبيضة هم أشخاص يمتلكون ثروات ورؤوس أموال ضخمة وحتى يتمكنوا من إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع يسعون إلى السيطرة على النظام السياسي والقضائي في الدولة مما ينتج عنه منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا خوفا من كشف حقيقتهم أو خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

وعليه النتيجة السلبية وهي عدم استهلاك الأدمغة التي تسعى في التطوّر والبحث العلمي، والسعي إلى هجرتها للخارج حتى يستفيد منها الدول المتقدمة وبالتالي ازدياد الفجوة والتبعية لهذه الدول في شتّى المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية وغيرها.

الفرع الثاني: الآثار السياسية

توجد علاقة بين عمليات تبييض الأموال والحركات الإرهابية، والتطرّف والعنف الداخلي وهذا ما شهدته الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث سعت المجموعات الإرهابية إلى قلب النظام السياسي والسعي إلى السلطة.

كما أن أثرها يمتّد إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع، فهي تساهم في توفير الدعم المالي وشراء السلاح بهدف حدوث انقلاب سياسي وعسكري، ويمكن أن نذكر أهم المخاطر السياسية في النقاط التالية:

1- تمويل الإرهاب: يمكن تعريفه بأنه عملية دعم مجموعات إرهابية متطرّفة التي تعمل في مواجهة النظام سواءا بدوافع تغيير النظام السياسي أو دافع ديني أو عرقي فهذه الجماعة تعمل على الحصول على أموال طائلة غير مشروعة وتوّجه إلى تمويل العنف والنزاعات العرقية والدينية، فيقوم المبيّضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال نار الفتنة الدينية والعرقية بواسطة السلاح والمال.

ومن أمثلة ذلك، قيام الثوّار الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة الحشيش وإنتاج الهيروين في الأراضي الأفغانية، واستعمال الأموال الناتجة عنها في تمويل عملياتها الإرهابية وشراء الأسلحة وزرع الفتن في بعض المناطق، وكذلك قيام و.م.أ بتسهيل تبييض أموال الأفيون في أفغانستان من أجل تمويل حركة "طالبان" والثوار الأفغان الذين كانوا يقاومون الاحتلال السوفياتي خلال الثمانينات من القرن الماضي[1].

2- السيطرة على النظام السياسي: إنّ الأموال غير المشروعة التي تّم تبييضها وإضفاء المشروعية عليها، تؤدّي إلى جعل هذه الأموال مصدر قوّة وسيطرة، حيث يمكن أن تسطوا على النظام السياسي وحتى إلى فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع ككّل، مما يهدد سلامة واستقرار النظام السياسي وهياكل الحكومات، لذا يستوجب من المجتمع الدولي اتخاذ كافة التدابير من أجل إيقاف المجرمين من انتهاك المزيد من الخروقات فمن بين الأمثلة على هذا الأثر، ما حدث في إيطاليا، فقد لعب تجّار المخدرات دورا مهّما في الانتخابات التي أوصلت مرشّحهم إلى البرلمان وبالتالي إلى صناعة القرار

[1]-راجع، د. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص149.

السياسي للدولة، وفي تحقيق أجرَته إحدى الصحف الإيطالية ،تبيّن أنَ الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في إيطاليا حيث تملك حوالي مليون صوت جنوب البلاد.[1]

3- اختلال النظام الأمني: إن الأمن هو أساس استقرار وازدهار الدول، لأنّه من شروط بيئة استثمار آمنة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وتوّسع الاستثمار المحلي، وبالتالي دفع عجلة التنمية المستدامة، وكنتيجة لذلك، نجد أنّ عمليات تبييض الأموال لها دور كبير في زعزعة الاستقرار الأمني، من خلال انتشار عصابات المافيا ونشاطها في إحداث الانقلابات السياسية وتهديد الأمن القومي للدول، فتأثير جماعات تبييض الأموال في السوق المحلية قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خاصة على السلع الاستهلاكية وبالتالي حدوث مظاهرات شعبية نتيجة هذا الوضع.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

إنّ جريمة تبييض الأموال هي ذات بعدين، بعد عالمي يقضي أن تكون المجابهة عالمية لإفراز نتائج إيجابية، من أجل ذلك بذلت عدّة محاولات من المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم يقتصر دورها على تجريم الجريمة وفرض العقاب على مرتكبيها وإنّما بحثت أيضا في الدور الوقائي الذي يحّد من توسّعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي ذات بعد وطني تقتضي من التشريعات الداخلية إلى تجريم كافة صور الجريمة المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال وإلى بسط دائرة العقاب لتشمل الشركاء والفاعلين لهذا النشاط الإجرامي وملاحقته، وخصوصا أن هذا النوع من الجرائم يستعصي على التكييف القانوني بالإضافة إلى ملاحقة عائدات هذه الجرائم.

(1) - voir, bin bitour ahmed, « la gouvernances et la démocratie au service du développement» conférence organisée par la confédération des cadres des finances et de la comptabilité Alger le 25/06/2007

وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث من خلال مطلبين أساسين كما يلي:

المطلب الأول: آليات المواجهة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

لقد حضي المجتمع الدولي والتشريعات المقارنة[1] بنصوص قانونية حافلة بتجريم عملية تبييض الأموال لما تلعبه هذه الأخيرة من مخاطر كبيرة على المستويين الدولي و المقارن وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

الفرع الأول: آليات المواجهة في الاتفاقيات الدولية

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحدّ من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، فقد تنبهت عدّة دول لأهمية هذا العمل، فبادرت بوضع اتفاقيات دولية لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتجنّب عمليات تبييض الأموال، وسوف نتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات.

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988):

تعتبر اتفاقية فينا الخطوة الأهّم التي جسّدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال[2].

---

[1]- voir, Remili Ahmed, blanchiment d'argent, conférence a l'ENA d' Alger, 2005.

[2] - راجع، د. سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 162.

فأصبحت هذه الاتفاقية نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر لسنة 1990 بعد أن صادقت عليها سبعة وعشرون دولة، فقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 119 دولة حتى نوفمبر 1995، ثم وصل إلى 157 دولة أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم، وجاء في أعقاب أهداف هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة الفعلية للأفعال الإجرامية الدولية المتأتية من الاتجار غير المشروع وذلك على مستويين:

أولا: من ناحية القواعد الموضوعية

اتفاقية فينا تضمّنت سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة تبييض الأموال أين فرضت على الدول الأعضاء الالتزام بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبييض الأموال المتحصّلة عن التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك حسب المادة 03/ب، وذلك بوضع تدابير تجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي لكل دولة من دول الأعضاء في حال ارتكابها عمدا:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية (1)، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقوبات القانونية.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة أو ملكيتها مع العلم أنّها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة الفرعية (1) أو مستمدة من فعل الأفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها متحصلة من جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) وكذلك حيازة المعدّات أو مواد تستخدم في زراعة أو صناعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة[1].

إذن من هذه المواد نستخلص أن اتفاقية فينا قامت بالتوسع في التجريم وهذا من خلال دعوة دول الأطراف إلى تجريم تحريض الغير على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 03.

كذلك قامت بتجريم الاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ أو الشروع أو المساعدة أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

كما استعملت الاتفاقية مصطلحات واسعة المعنى من خلال:

- **متحصلات**: يقصد بها الأموال المستمّدة أو المتحصّل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم.

- **الأموال**: يقصد بها الأصول أيّا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة.

كذلك حرصت الاتفاقية في شان المعاملات المصرفية، من خلال أنّه يخوّل لكل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها وليس لطرف ما، أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرّية المعاملات المصرفية[2]

---

[1] -راجع، أ. بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 128.

[2] -راجع، المادة 3/5 من اتفاقية فينا 1988.

كما تطرقت الاتفاقية إلى الجزاءات والعقوبات والتدابير الخاصة حيث يراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالحبس والغرامات المالية والمصادرة، وحرصت على عقوبة المصادرة حيث حثّت الاتفاقية كل الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أيّ أشياء أخرى مستمّدة من الجرائم المنصوص عليها فيها[1]

ثانيا: من ناحية القواعد الإجرائية

اعتمدت اتفاقية فينا على الأخذ بالمبادئ الضرورية لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة وبصفة متكاملة وحتى لا تكون هناك فرصة تسمح بإفلات مرتكبي الجريمة، وهذه المبادئ هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ عالمية حق العقاب وهذا ما تّم إقراره في المادة 01/04 من هذه الاتفاقية بحيث يجب على كل طرف أن يتخّذ تدابير لازمة لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة في إقليميه أو ترتكب على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلّة بمقتضى قوانينه ،وعندما أيضا يرتكب الجريمة أحد مواطنيه وكذا عندما يرتكب شخص أجنبي مقيم في إقليمه.[2]

كما تناولت الاتفاقية[3] موضوع تسليم المجرمين في شأن الجرائم التي قرّرها الأطراف وفق للمادة 1/3 بشكل متكامل وذلك بالتنسيق بين نصوص الاتفاقية وشروط التسليم في القانون الوطني وكذا تدارك الآثار السلبية[4] عن عدم إمكان التسليم، بحيث خوّلت الاتفاقية للدولة المطلوب منها التسليم

---

[1] – أنظر، المادة 2/5 من اتفاقية فينا 1988.

[2] -راجع، د. ابرهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص23.

[3] - أنظر، المادة 06 من اتفاقية فينا 1988.

[4] -راجع، د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 453.

سلطة تنفيذ العقوبة ضدّ الشخص المطلوب تسليمه ذلك في حالة عدم حصول هذا التسليم وفقا لمقتضيات القانون الداخلي.

كما أكدّت الاتفاقية[1] على تجسيد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لضمان أكبر من الفعّالية في ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 من الاتفاقية وذلك فيما يخّص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إجراء التفتيش أو فحص الأشياء وتفتيش المواقع والإمداد بالمعلومات والأدّلة.

2- الإعلان السياسي لعام 1998:

لقد انعقدت دورة استثنائية لمنظمة الأمم المتحدة والتي سميت "القمة العالمية للمخدرات" والتي شارك فيها نحو 185 دولة أعضاء الأمم المتحدّة وممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية([2]) حيث تعهدت الدول ببذل كافة الجهود من أجل مكافحة عملية تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أكدت على التعاون القضائي الدولي والإقليمي، حيث سعت الدول الأعضاء إلى تبنّي هذا الإعلان وضرورة تضمين تشريعاتهم بحلول عام 2003 قوانين مكافحة جريمة تبييض الأموال طبقا لأحكام ومبادئ اتفاقية فينا 1988.

ومن أهم التدابير المعلن عنها في الإعلان السياسي هي:

[1]-راجع، د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2002، ص110.

[2]-راجع، د. مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 41، 42.

- وضع إطار قانوني لتجريم عمليات تبييض الأموال المتحصّلة من الجرائم الخطيرة عن طريق كشف المتحصّلات الإجرامية ومحاولة ضبطها ومصادرتها وضرورة التعاون الدولي في المسائل المرتبطة بعمليات تبييض الأموال.
- ضرورة ترسيخ ضوابط مالية وتنظيمية من أجل عدم تمكين المجرمين من عائداتهم الإجرامية دون تبييضها عبر القنوات المالية والمصرفية القانونية وذلك من خلال ضرورة التعرّف على هوّية العملاء والتحقيق من وضعيتهم القانونية وتحركاتهم المالية من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" وحفظ السجلات المالية والتعاون في مجال منع عمليات تبييض الأموال والتحرّي في مصدرها دون إثارة مبدأ سرية الحسابات المصرفية.
- تطبيق بعض القواعد الخاصة مثل تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وكشف هوية المجرمين وملاحقتهم قضائيا.

3- اتفاقية باليرمو عام 2000:

تمت هذه الاتفاقية بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية في حضور الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبين عن 150 دولة بحيث تصبح هذه المعاهدة نافذة بعد تصديق 40 دولة عليها[1]

وقد تضمنّت هذه المعاهدة 41 مادة لملاحقة أربعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم المجموعات الإرهابية المنظمة، تبييض الأموال، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة.

[1]-راجع، د.نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 137.

ويتوّجب بمقتضاها على الدول الموّقعة، وضع أو تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات الإجرامية المشار إليها، وعدم حماية أو إيواء المتورّطين في جرائم دولية منظّمة من خلال تجريم هذه الممارسات أينما كانت والتعاون على مستوى دولي.

وشدّدت المعاهدة على إجراء مزيد من الجهد من قبل الدول الموّقعة لمكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية، وإسقاط قوانين سرّية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوّية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة عند افتتاح المؤتمر، إلى شنّ حرب بلا حدود على المافيا التي تسعى لاستغلال الانفتاح وفرص العولمة لأغراضها الجرمية ونشر الفساد والمتاجرة بالبشر، خصوصا أنّ عدد الإرهابيين وتجار المخدرات والمتاجرين بالبشر في تزايد مستمر، مستغلين التقدّم التكنولوجي وحرّية التجارة وفتح الحدود، وبسط سيطرتهم على المؤسسات المالية الضعيفة وقد صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بتحفظ في 05 فيفري 2002[1]

4- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال "GAFI":

"**GAFI**" هي اختصار لعبارة بالفرنسية **groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux** تأسست في بادئ الأمر من طرف الدول الصناعية السبع "و.م.أ، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا" وكان هذا سنة 1989 ثم انضمت إليها العديد من الدول، وأكثر من 21 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية وتتألف هذه المجموعة من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والمصرف، وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع

[1]- أنظر، المرسوم الرئاسي 05/02 الصادر في 2002/02/05(الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2002/02/10).

سنويا 03 مرات في إحدى الدول الأعضاء ويصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء والدول الأخرى بناءا على التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال[1]

وتعتبر هذه التوصيات بمثابة وثيقة دولية لتأمين وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال[2].

وأبرز ما ورد في هذه التوصيات:

- ضرورة تجريم عمليات غسيل أموال المخدرات ومصادرة الممتلكات محل الغسيل والأدوات المستخدمة في الجريمة (التوصية4،8).
- الإجراءات المتخذة من قبل المصارف والمؤسسات المالية لمواجهة تبييض الأموال من خلال التعرّف على هوّية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بعملياتها المالية لمدة 05 سنوات، وإبلاغ السلطات المختصة حول عمليات تبييض الأموال (توصية رقم 12، 13، 14، 16).
- مراقبة العمليات والتحويلات المالية مع الفروع الخارجية للمصارف خاصة في الدول التي لا تطبق التوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال (توصية رقم 22).
- مراقبة السلطات المحلية المصارف والمؤسسات المالية للتحقق من وجود نظم حماية ضدّ غسيل الأموال (التوصية 26 وما يليها).
- التعاون الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهة تبييض الأموال (التوصية 31 وما يليها).

[1]-راجع، د. خالد سليمان، مرجع سابق، ص 103.

[2]-راجع، د. عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 114.

إضافة إلى هذه التوصيات الأربعين، أصدرت مجموعة العمل المالي "غافي" بعد اجتماعها الذي عقد في واشنطن سنة 2001 ثماني توصيات أخرى تدور حول تجريم عمليات تمويل الإرهاب، كما هو الحال في عمليات غسيل الأموال وحجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها.

الفرع الثاني: آليات المواجهة في التشريعات المقارنة

استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا باس بها على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال و مواجهتها بشكل فعال، فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها وجزاؤها، باعتبارها من النشاطات الخطيرة والمدمرة للاقتصاديات الوطنية.

وفيما يلي نقوم بدراسة بعض النماذج من التشريعات المقارنة لا سيما العربية أو الغربية في النقاط التالية:

1- التشريعات العربية: إنّ الدول العربية لا زالت تعمل جاهدة من أجل تحقيق سياسة اقتصادية ناجعة ترفع عليها الأزمات المالية والاجتماعية التي تعيشها أغلب الدول العربية، خاصة ما خلفته الثورات الشعبية التي شهدتها بعض هذه الدول في الآونة الأخيرة وما نتج عنها من دمار وخسائر وفساد يستدعي من الدولة إيجاد استراتيجيات فعالة للنهوض إلى مستوى إيجابي في جميع المجالات لا سيما المجال الاقتصادي الذي هو أساس تقدّم الدول.

وسوف نتطرّق إلى سبل المواجهة لهذه الجريمة محلّ الدراسة في بعض الدول العربية كما يلي:

أ/ مصر: تعتبر مصر من الدول التي تكافح تبييض الأموال، وقد وقعت على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة عمليات غسيل الأموال هما اتفاقية فينا 1988 والاتفاق العربي (تونس 1994)، إلا أنّ مصر قامت

بالتحفظ على اتفاقية فينا 1988 في شأن تطبيق مبادئ سرية العمل المصرفي هذا في بادئ الأمر، ثم تراجعت عن هذا التحفظ وهذا بناءا على أمر صادر من المحكمة المختصة[1]، إضافة إلى صدور أول قانون رقم 1971/34 المعدل بالقانون رقم 95 لعام 1980 المتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، فهذا القانون لا يتضمن نص صريح لمواجهة عمليات غسيل الأموال لكنه يسمح بتحرير أصحاب الأموال الملونة من أموالهم لمصلحة الشعب، فتنص المادة 03 منه "على جواز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها، حتى لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين"[2]

إلى غاية سنة 2002 أين تم صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال تحت رقم 02/80[3] أين نص في مادته 02 على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال وهذا بالبنك المركزي، حيث تضم الوحدة عدد كافي من الخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون طبقا للمادة الرابعة منه، تلتزم المؤسسات المالية كالبنوك وغيرها، بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي تشتبه في أنها تتضمن إحدى جرائم تبييض الأموال، فتقوم هذه الوحدة المشار إليها بالتحرّي والفحص لما يرد إليها من المؤسسات المالية من إخطارات ومعلومات.

كما تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرّف على هذه العمليات، وكذا كل بيانات العملاء، وهذا ما ورد في المادة 09 من هذا القانون.

---

[1]-راجع، د. أروى فايز الفاعوري، د. إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 216

[2] - راجع، قسمية محمد، مرجع سابق، ص 105.

[3] - راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 824.

كذلك تناول ضرورة الإفصاح عن دخول النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه إذا تجاوز 20 ألف دولار أمريكي، وذلك على نموذج تعدّه الوحدة وفقا للقواعد التي تضعها وهذا ما بينته المادة 12 من هذا القانون.

بالإضافة إلى توقيع جزاءات وعقوبات على المجرمين متمثلة في الحبس لمدة لا تتجاوز 07 سنوات أو الغرامة المالية والمصادرة للأموال المضبوطة، وهذا حسب المادة 14 من هذا القانون.

كما ركزّ المشرّع المصري على التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية في مجال جرائم غسيل الأموال وذلك فيما يخص تسليم المجرمين والأشياء والإنابة القضائية، وهذا وفقا للقواعد التي تقررّها الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وكخلاصة نقول أنّ المشرّع المصري أحسن فعلا في إصدار هذا القانون خاصة بإدراجه وحدة مراقبة على العمليات المالية المشبوهة ووّسع من مجال الجرائم مصدر غسيل الأموال مقارنة مع ما هي مذكورة في اتفاقية فينا 1988.

ب/ لبنان: سار لبنان في ركب السياسة الدولية لمكافحة تبييض الأموال، فصادق على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 426 لعام 1995 وأقرت جمعية المصارف اللبنانية اتفاقية الحيطة والحذر مع المصارف العاملة في لبنان والتي تتضمن هذه الاتفاقية الإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع الحفاظ على السرّية المصرفية، وتقع اتفاقية الحيطة والحذر في 14 مادة موزّعة على 06 أبواب متكاملة تناولت التزامات المصارف اللبنانية اتجاه مراقبة العمليات المالية والتحقق من هوّية العميل، وكذا إنشاء لجنة مراقبة لدى جمعية مصارف لبنان، مهمتها السهر على مدى تقيد المصارف

بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر، وتختص أيضا بالنظر في المخالفات التي يحدثها المصرف وتوقيع عقوبات عليه.

ثم تمّ صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال في لبنان تحت رقم 318 بتاريخ 2001/04/20[1] أين كان حافلا بإجراءات خاصة لمواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 04 منه حيث ألزم المشرع اللبناني على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرّية المصارف بما فيها المؤسسات الفردية لا سيما مؤسسات الصرّافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حليّ، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا إلى أحكام المادة 05 من هذا القانون إضافة إلى الالتزامات الواقعة على المؤسسات الخاضعة لقانون سرّية المصارف (صادر بتاريخ 1965/09/03) وقد أحسن المشرع اللبناني عند إنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، وتسمى هذه الهيئة "**هيئة التحقيق الخاصة**" ومهمة هذه الهيئة إجراء التحقيقات في العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم تبييض الأموال وهذا ما ورد في المادة 04/06 من هذا القانون.

كما تمّ إنشاء جهاز مركزي يسمى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، دوره رصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية[2]، كما تجاوب المشرع اللبناني مع اتفاقية فينا 1988 بحيث قام بإلغاء جميع التحفظات المنصوص عليها في

[1]-أنظر، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 20 المؤرخة في 2001/04/26 المتضمنة قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 01/318.

[2]- أنظر، المادة 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 01/318.

القانون رقم 95/426 المتعلق بالمصادقة على هذه الاتفاقية وهذا ما ورد في المادة 15 من قانون مكافحة تبييض الأموال[1].

ج/ تونس: كانت تونس من بين دول البحر الأبيض المتوسط التي واجهت جريمة تبييض الأموال خاصة وأنّ اقتصادها يعتمد أساسا على قطاع السياحة، أين يتم دخول وخروج الأموال وحركة العملة الصعبة في سوقها المحلية وما تؤدي بتأثيرها على العملة المحلية، وحتى تحافظ الدولة التونسية على اقتصادها، قامت بإصدار قانون خاص متعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الصادر بتاريخ 2003/12/10.

فعرّف غسيل الأموال في المادة 62 منه بأنه كل فعل قصدي يهدف بأيّ وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية.وبالتالي فهو انتهج في تعريفه لهذه الجريمة منهاج المشرّع الفرنسي.

كما ركّز على العقوبات والجزاءات من خلال مواده 63 إلى 67 منه وذلك بمعاقبة مرتكبي غسيل الأموال بالحبس من عام إلى 06 أعوام وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسون ألف دينار، ويمكن رفعها إلى نصف قيمة الأموال محل الغسيل، كما شددّ المشرع التونسي العقوبة في حالة العود أو تنظيمها من قبل مجموعة منظمة.

كذلك توقيع عقوبة المصادرة أو الحجز للأموال موضوع الغسل، كما يمكن حرمان المحكوم عليه من الوظائف والأنشطة المهنية والتجارية.

[1]-راجع، د. عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 108.

كما ألزم المشرع التونسي على الأشخاص المعنوية اتخاذ قواعد التصرف بحذر المذكورة في المادة 69 من هذا القانون لا سيما الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية عن أعمال غير مشروعة[1].

كما أحدث المشرع التونسي لجنة لدى البنك المركزي تسمى "**لجنة التحاليل المالية**" بموجب المادة 78 من هذا القانون، تتجسد مهمتها في المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسيل الأموال وتلقي التصريحات حول العمليات غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بحالها،وهذا ما ورد في المادة 80 من هذا القانون، فلها صلاحية تجميد الأموال والتحقيق والتحرّي بشان المعاملة المالية موضوع التصريح.

فإذا تأكدت اللجنة من هذا التحرّي، تحيل الأوراق إلى وكيل الجمهورية للبث في الموضوع في أجل لا يتجاوز اليومين المواليين لبلوغ الملف إليه، وهذا حسب المادة 89 من القانون السالف الذكر.

وبالتالي يمكن القول بأنّ المشرع التونسي قد أحاط بإجراءات صارمة إدارية و قضائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال التشديد على كل العمليات المالية المشتبه فيها، وإلزام المؤسسات المالية وغير المالية بالتصريح لدى السلطات المختصة.

2- التشريعات الغربية:

التشريعات الغربية في مجال مكافحة تبييض الأموال كانت متفطنة هي الأخرى لهذا النوع من الجرائم، حيث استجابت هذه الدول في ضوء تعدد المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي طالبت بإدراج وتجريم هذه الجريمة في التشريعات الداخلية، فبادرت هذه الدول إلى سنّ تشريعات خاصة بمكافحة

[1]-راجع، د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 644.

تبييض الأموال وتشديد العقوبات وإنشاء الأجهزة المتخصصة بمكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، فارتأينا أن نشير إلى بعض التشريعات الغربية في هذا المجال لا سيما فرنسا، و.م.أ في اللمحة التالية:

أ/ فرنسا: لقد بدأ اهتمام المشرع الفرنسي بهذه الجريمة تحديدا في نطاق تجارة المخدرات، وأمام تفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات، سواء في جانبها التجاري أو آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة، حيث استوجب على المشرع الفرنسي سنّ قوانين لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وذلك بصدور قانون رقم 90/614 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الصادر بتاريخ 12 يوليو 1990، حيث اهتم فيه بالحدّ من إطلاق مبدأ السرّية المصرفية دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود.

حيث يفرض هذا القانون في مادته الثالثة على عاتق المؤسسات المصرفية واجب الإخطار عن الأموال أو العمليات التي تبدو متحصلة عن إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين 627 من قانون الصحة العامة والمادة 415 من قانون الجمارك ويكون هذا الإخطار أمام لجنة تابعة لوزارة المالية وبالتالي يمكن القول أن قانون 90/614 يقرر مبدأ رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، بل ويفرض الإخطار عن حركة الأموال المشبوهة، وكذا التحرّي عن مصدر الأموال المودعة[1].

ثم جاء تعديل في الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، بإصدار قانون رقم 96/392 الذي وسع نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات الإجرامية، ويعتبر هذا القانون تنفيذا لما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلق بمكافحة تبييض الأموال عام 1990 فأضاف هذا القانون باب مستقل بعنوان "**النصوص المتعلقة بجرائم تبييض الأموال**".

[1]-راجع، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 88.

حيث عرّف المشرّع الفرنسي جريمة غسيل الأموال بأنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضا غسيل الأموال، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة وهذا ما جاء في المادة 01/324 منه.

فقام المشرّع الفرنسي إلى إنشاء جهاز مالي متشعب لتأمين مكافحة التبييض بواسطة العديد من الأجهزة المتخصصة، حيث تمّ إنشاء إدارة لتجميع المعلومات والعمل للحدّ من السرّية المصرفية كما أنشأ المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي الكبير[1]

- **إدارة تجميع المعلومات والعمل للحدّ من السرّية المصرفية:** وتدعى هيئة **تراسفين(tracfin)** ،هذه الإدارة تتلقى المعلومات من المؤسسات المصرفية عن العمليات المشبوهة وتعمل على دراستها وتحليلها ومصادرها والأشخاص المتورطون فيها، فالمؤسسات المالية لا يجوز لها التوّجه إلى السلطات القضائية إلا من خلال هذه الإدارة، وحفاظا على مبدأ السرّية المصرفية فإنّ القانون الفرنسي خوّل المؤسسات المصرفية بالإخطار بالعمليات المشبوهة دون إثباتات خطية حتى لا تواجهها إحراجات أمام زبائنها، وعندما تتأكد هذه الهيئة (إدارة تراسفن) من وجود جريمة لتبييض الأموال تقوم بإحالة القضية إلى المدعي العام.
- **المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي الكبير[2]:** هو مختص في مكافحة الجرائم ذات طابع اقتصادي أو مالي والناشئة عن الانحراف المهني خاصة في مجال الإرهاب وتجارة الممنوعات، فمهامه ذات صفة قضائية، فإنه يعمل على تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين

[1]-راجع، د.أحمد سفر، المصارف و تبييض الأموال، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت 2001، ص 108.
[2]-راجع، د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 131.

الشرطة الفرنسية والأجنبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنها عمليات تبييض الأموال.

ب/ الولايات المتحدة الأمريكية: تبييض الأموال غير المشروعة من أكبر المواضيع التي تلقى اهتمامها من طرف المشرّع الأمريكي خاصة الناتجة عن المخدرّات، بحيث أوضح تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1997، أنّ حجم عمليات تبييض الأموال في أمريكا بلغ 100 مليار دولار سنويا والتي تمثل نسبة 02% من الدخل العالمي[1].

وأوّل قانون أمريكي صدر لمكافحة تبييض الأموال بصفة غير مباشرة هو قانون سرّية الحسابات المصرفية لعام 1970، والهدف منه تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال سواء منها الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهريب أو القمار أو الاختلاس أو التهرّب الضريبي أو تجارة الممنوعات، وهذا القانون يجبر المؤسسات المالية المحلية والأجنبية برفع تقارير تسمى **تقارير التعاملات النقدية**.

تم صدر قانون خاص يمنع تبييض الأموال وهذا في سنة 1987 ويسمى بقانون الرقابة على تبييض الأموال، حيث تضمن مادتين فقط، **الأولى** تتعلق بتبييض الأموال القذرة باستخدام العمليات المالية، فاعتبرت تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه ملكية المال المذكور وعدم الإبلاغ عن المعلومات التي تطلبها القانون الفدرالي كما حددت هذه المادة المصادر غير المشروعة لهذه الجريمة كاستغلال النفوذ والفساد والتدليس المالي ضد الدولة وبيع الأسلحة وتجارة المخدرات.

[1] -راجع، د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 483.

أما **المادة الثانية** تناولت تبييض الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية، بحيث تتم هذه الجريمة بالإيداع أو السحب أو التحويل أو من خلال عمليات تحويل العملة أو الأوراق النقدية الأخرى بواسطة مؤسسة مالية.

ثم طرأت تعديلات على هذا القانون بموجب:

- **قانون محاربة تبييض الأموال لسنة 1994:** بحيث أصبحت المؤسسات المالية مجبرة على إخطار شبكة الجرائم المالية عن أية حركة مشبوهة للأموال وألزمتها بتقديم تقارير عن ذلك، حيث تم إنشاء هيئة تسمى "**إدارة خدمة الدخول الداخلية**" التي تتلقىّ التقارير عن هذه المؤسسات المالية بالإحاطة على نوع المعاملات ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفدرالية، وتقوم الإدارة بالفحص والتدقيق.

ومن الثغرات التي شهدها قانون 1987:

- تعريف تبييض الأموال لا يشمل الأموال الناجمة عي قيام بعض الحكام والمسؤولين بنهب خزينة بلادهم، وكذلك العمولات والرشاوى التي تدفعها مؤسسات أمريكية لمسؤولين أجانب.
- وجوب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من طرف المصارف التجارية دون الوسطاء الماليين ومصارف الاستثمار.

هذه النقائص عالجها تشريع الكونغرس الأمريكي لسنة 2001، حيث وأنه بعد أحداث سبتمبر 2001 في أمريكا شددّ المشرّع الأمريكي في مكافحة تبييض الأموال من خلال مراقبة حركة الأموال في المصارف وصولا إلى كشف مرتكبي هذه الجرائم وتجميد حساباتهم وودائعهم ومصادرتها عند الضرورّة، كما ركّز على مبدأ التعاون الدولي لمحاربة هذه الجريمة.

المطلب الثاني: آليات المواجهة في التشريع الجزائري

لقد عانت الجزائر ومازالت تعاني كسائر الكثير من الدول من وجود بعض الجرائم التي يمكن أن تشغل عائداتها في إطار جرائم تبييض الأموال، وتعدّ الرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تجني أموالا غير مشروعة تتطلب تبييضها وذلك من خلال استعمال أساليب مختلفة في هذه العملية كشراء عقارات وبيعها وإنشاء مراكز تجارية وورشات خدماتية وشركات تجارية، أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات التجارة الخارجية بالتلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية، بالإضافة إلى اللجوء إلى تزوير الوثائق أو إبرام مشاريع استثمارية.

وبالتالي سوف نتطرّق إلى المواجهة التشريعية الجزائرية إزاء تفاقم أنشطة تبييض الأموال من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

قبل صدور قانون خاص يجرّم تبييض الأموال، بادرت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، حيث صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1] وكان هذا عام 1995 ثم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] سنة 2002 ثم المصادقة على

[1]- أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28-01-1995.

[2]- أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 25-02-2002.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] سنة 2004 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 2002[2].

وتطبيقا لأحكام هذه الاتفاقيات التي تفرض على الدول المصادقة عليها، أن تدخل تكييفا لهذه الجريمة بموجب نصوصها الداخلية.

فبادرت الجزائر بتجريم نشاط تبييض الأموال في بادئ الأمر بموجب قانون العقوبات وذكر إجراءات المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثمة نقوم بدراسة هذه الأفكار فيما يلي:

1/ المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات:

لقد لجأت الجزائر سنة 2004 إلى تعديل قانون العقوبات وجعلته يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وذلك بضرورة إيجاد تكييف قانوني لجريمة تبييض الأموال تتميز عن الجرائم الأخرى، حيث أدرج ضمن القسم السادس مكرر من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، جريمة جديدة تحت عنوان "**تبييض الأموال**" تتضمن 08 مواد ابتداء من المادة 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر 07.

فقد عرفت المادة 389 مكرر جريمة تبييض الأموال "يعتبر تبيضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مـــع علم الفـــاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مســـاعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثـــار القانونية لفعلته.

---

[1]- أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19-04-2004

[2]- أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 02-445 المؤرخ في 23-12-2002.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مـــع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

لقد تمّ إقرار تجريم المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال ضمن القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

فقد حدد المشرّع الجزائري أركان الجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي كما تطرّقنا لهذه الأركان بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة.

كما تطرّق قانون العقوبات إلى الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال وهي كالتالي:

أ/ الجزاءات الماسة بالحرية: لقد ورد في تجريم تبييض الأموال عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، وذلك في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث تم النص على عقوبة الحبس لهذه الجريمة في صورتها البسيطة التي تمتد ما بين 05 إلى 10 سنوات حال اقترافها بأحد الظرفين:

- وقوعها في إطار جماعة إجرامية، أي في صورة جريمة منظمة.

- وقوعها بطريق الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني ،وهذا ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك وغيرها من المؤسسات المالية.

كما عاقب صراحة على الشرّوع في جرائم تبييض الأموال بذات العقوبات المقررّة للجريمة التامة[1].

ولم يتضمن المشرّع الجزائري نص عقابي خاص يقضي بتطبيق عقوبات أشدّ في حالات جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات على غرار نظيره الفرنسي.

حيث أن المشرّع الفرنسي شددّ العقاب في هذه الحالة الأخيرة من خلال المادة 222/35 و36 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ب/ الجزاءات الماسة بالذمة المالية: وهي تتمثل في الغرامة المالية والمصادرة ، فالغرامة المالية من العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جرائم تبييض الأموال وعادة ما تقترن بعقوبة الحبس، فقد حددّ المشرّع الجزائري الحدّ الأدنى للغرامة في جريمة تبييض الأموال في صورتها[2] البسيطة إلى مليون دج ،وضاعف حدّها الأقصى ليصل إلى ثلاث ملايين دج، أما في صورتها المشددة فقد حددّ الحدّ الأدنى بأربع ملايين دج والحدّ الأقصى ثمان ملايين دج، أما بخصوص الشخص المعنوي فحددّ الغرامة المالية بحدّها الأدنى أربع مرات الحدّ الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجريمة[3]

أماّ المصادرة فتعني حجز الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال، فهي تعتبر وسيلة ردع أخرى إضافة إلى اعتبارها مورد إضافي لخزينة الدولة.

---

(1) – أنظر، المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) – أنظر، المادة 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من قانون العقوبات.

(3)- أنظر، المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.

فالمصادرة نصت عليها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة" وكذلك المادة 389 مكرر 04 منه "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أيّ يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع"، كما تشمل المصادرة حتى الوسائل والمعدات المستعملة في الجريمة، أما إذا تعذر الحجز للممتلكات، يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

إضافة إلى تطبيق المشرّع الجزائري عقوبات تكميلية[1] على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و398 مكرر2.

والعقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة ،المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاطه، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تقع على الأجانب المدنيين وهي المنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات[2]. كما طّبق المشرّع الجزائري عقوبات على الشخص المعنوي كحله وتصفيته وإنهاء وجوده الكلي من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أو المنع من مزاولة نشاطه المهني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[3]، وهي عقوبات تكميلية.

---

(1) – أنظر، المادة 389 مكرر 05 من قانون العقوبات.

(2) -أنظر، المادة 389 مكرر 06 من قانون العقوبات.

(3) - أنظر، المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.

2/ المواجهة التشريعية عبر قانون الإجراءات الجزائية:

تمّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل تمكين السلطات من الرصد والتحري والتصدي لجريمة تبييض الأموال داخل وعبر الحدود الوطنية، وهذا من خلال النقاط التالية:

أ/ عدم قابلية جريمة تبييض الأموال للتقادم:

حيث أن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، لا تتقادم بانقضاء الدعوى العمومية[1]، ومنه هذا التعديل جاء موازيا لتجسيد أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهذا لخطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

وجريمة تبييض الأموال تدخل في هذا الإطار لأن من خصائصها أنها جريمة منظمة، ويتعلق الأمر أيضا بعدم تقادم العقوبة في الجنايات والجنح المنصوص عليها آنفا[2].

ب/ إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية: حيث نصّ المشرّع الجزائري على إمكانية توسيع الاختصاص المحليّ لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

---

[1]- أنظر، المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[2]- أنظر، المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3]- أنظر، المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ج/ التوّسع في مجال البحث والتحرّي ومعاينة الجرائم:

كان هذا الإجراء بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في كل من جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كذلك منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق فيما يخص التفتيش وهذا طبقا للمادة 47 من ق إ ج، إمكانية القيام بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر أيضا بالجرائم المنصوص عليها أعلاه[1].

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية عبر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال.

كان صدور قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ضرورة ملحة لإعطاء تكييف قانوني خاص بجريمة تبييض الأموال وإبعادها عن الخلط الذي كان ينتابها وجريمة إخفاء الأشياء أو المساهمة الجنائية التبعية، فقد حسم المشرع الجزائري تكييفها بصدور هذا القانون وحددّ بدقة مختلف أركانها وعناصرها القانونية وجعلها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جميع الأوصاف الجنائية الأخرى.

وسوف نقوم بدراسة خاصة لهذا القانون في النقاط التالية:

[1]-راجع، د. علي لعشب، "الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007، ص 78.

1/ مبرّرات صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال ومضمونه:

إن القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال الصادر تحت رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 له دوافع أدت بالمشرع الجزائري لصدوره، من خلال تبيان محتواه وخصوصيته وهذا ما نتطرق له كما يلي:

أ/ مبرّراته: يمكن حصر المبررات والدوافع التي أدت بالمشرع إلى إصدار هذا القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

- قصور القوانين الوطنية التي كان يعمل بها لملاحقة أعمال تبييض الأموال.
- يعد صدوره استجابة لمبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنشطة تبييض الأموال وما يعزّز دور الجزائر في مجال التعاون الدولي لمكافحتها.
- صدور قانون خاص يعترف صراحة باستقلال هذه الجريمة وتجريم كافة سلوكياتها وتشديد العقاب على مرتكبيها.
- كان نتيجة لعولمة الاقتصاد والتجارة، وكذا تطوير وسائل الاتصال والإعلام، حيث أصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود وتمسّ باستقرار وسير الأسواق العالمية.
- وضعت الجزائر حيز التنفيذ، توصيات مجلس الأمن الخاصة بالوقاية من الإرهاب وتمويله، لأن تبييض الأموال له علاقة وطيدة بتمويل الإرهاب.

- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 2002، كان من الضروري إيجاد معه الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال حتى تمارس نشاطها بفعالية[1]
- تفاقم الآثار السلبية لتبييض الأموال على الاقتصاد الوطني، أدىّ إلى ضرورة ردع العمليات وتجريدها من آليات النمو المشروعة، لخطورتها على الأمن والاستقرار الاجتماعي وقدرة الدولة على إدارة ومتابعة سياستها المالية والنقدية.حيث تم إحصاء عدد جرائم تبييض الأموال في الجزائر إذ وصل تسجيل 1300 ملف سنويا حسب تقديرات مصالح الأمن. [2]

ب/ مضمونه: تضمن القانون 01/05 المؤرّخ في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حوالي 36 مادة ضمن 06 فصول، الفصل الأوّل تناول أحكام عامة لمكافحة تبييض الأموال من تعريف لهذه الجريمة وتفسير بعض المصطلحات، أما الفصل الثاني تناول فيه البنوك والمؤسسات المالية ومالها من دور في تحويل الأموال أو القيم إلى الخارج والالتزامات التي تقع على عاتقها، وهذا في المواد من 06 إلى 14 منه، من حيث تحديد سقف قيمة المبلغ الذي يدفع عبر قنوات بنكية ومالية،[3] إضافة إلى ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح الحساب أو حفظ السندات أو القيم أو أيّ عملية، وكذا ضرورة التأكد من هوّية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، والتأكد من هوّية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي ووثيقة تسجيله وكل ما يطرأ عليه من تعديل كما ألزم القانون البنوك بواجب التحري عن مصدر

---

[1] - راجع، محمد بن ناصر، رضا عبد المجيد حالي "جريمة تبييض الأموال"، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء سنة 2004/ 2005، ص 55.

[2] -راجع، رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤتمرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 55 لسنة 1997.

[3] – أنظر، القرار الوزاري رقم 57 المؤرخ في 2013/12/26 المتضمن تحديد سقف مبلغ الضرائب والرسوم نقدا.

الأموال التي تودع لديها وأعطى صلاحيات غير مستهان بها للجنة المصرفية وتخويلها إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، والتحري عن وجود التقرير السريّ الذي من المفروض أن توجهه هذه المؤسسة للخلية والمطالبة بالإطلاع عليه، إلى جانب السهر على توفير البرامج المناسبة على مستوى البنوك والمؤسسات المصرفية التي تمكنها من الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه، وإطلاع الخلية على النتائج التي وصلت إليها.

كما وضع القانون على البنوك، التزام الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بهوّية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة العمل[1].

كما تضمن هذا القانون في الفصل الثالث والذي تحت عنوان "**الاستكشاف**" أيّ الكشف عن عملية تبييض الأموال، والهيئة الموكلة لها هذه المهمة هي الهيئة المتخصصة كما هو مذكور هذا المصطلح في القانون السالف الذكر والتي تعني "خلية معالجة الاستعلام المالي"[2] وهذه الخلية تتولىّ تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والبنوك والمؤسسات المالية قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، كما لها سلطة إيقاف أيّ عملية بنكية لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لها علاقة بتبييض الأموال لمدة 72 ساعة كإجراء تحفظي، وعدم إيقائه بعد انقضاء هذه المدة إلا بقرّار قضائي[3]، بعد إيداع طلب لرئيس محكمة الجزائر.

---

[1] – أنظر، المادة 4 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] - أنظر، المادة 5 من القانون 01/05.

[3] - أنظر، المادة 8 من القانون 01/05.

كما نص هذا القانون على عدم الاحتجاج بالسرّ المهني أو السرّ البنكي لمواجهة الهيئة المتخصصة[1]، ولا يمكن توقيع أيّ متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان المكلفين بالإخطار بالشبهة بسبب انتهاك السرّ المهني.

أما الفصل الرابع من هذا القانون خصصت له 06 مواد من 25 إلى 30 تحت عنوان "**التعاون الدولي**"، بحيث يمكن لخلية الاستعلام المالي أن تتبادل المعلومات مع نظيراتها في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية والأحكام الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة.لأن التحري يستدعي طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة وخارجها. [2]

كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية[3] تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسرّ المهني.

وتضمن الفصل الخامس تحت عنوان "**أحكام جزائية**" الجانب الجزائي حسب جسامة المخالفة المرتكبة، وهذا من المواد 31 إلى المادة 34 من هذا القانون ويمكن وصف الأشخاص المخالفين كما يلي:

- كل من قام بدفع أو قبل دفعا خرقا للأحكام المحددة لسقف التعامل بوسائل الدفع.
- كل من تقاعس أو تعمد بعدم الإخطار بالشبهة.
- كل من قام بتبليغ وجود الإخطار وأفشى المعلومات لصاحب الأموال.

---

[1]-أنظر، المادة 22 من القانون 01/05.

[2]- أنظر، الأستاذة بلعيد جميلة، مداخلة بعنوان "تأثير العولمة على تطوير القانون الاقتصادي الجزائري"، أشغال ملتقى وطني بعنوان " القانون الاقتصادي الجزائري"، أيام 15،16، أفريل 2008، جامعة ابن خلدون، تيارت.

[3]- أنظر، المادة 105 إلى المادة 116 مكرر من قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمعدل.

- كل من خالف عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال من قبل مسيرّي وأعوان الهيئات المالية.

أما الفصل السادس تضمن مادة واحدة ألغت المواد 104 إلى 110 من قانون المالية سنة 2003.

وبالتالي يمكن القول أنّ القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال تناول جانب وقائي والأخر قمعي، فالوقائي يتمثل في التدابير الضرورية الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية كالإبلاغ عن الشبهة والتأكد من زبائنها وغيرها، أما القمعي فيظهر في المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وتوقيع عقوبات صارمة كما ورد في الفصل الخامس من هذا القانون.

2/ دور الجهات الرقابية وخلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال:

يعتبر دور هذه الهيئات دورا رئيسيا في مكافحة عمليات تبييض الأموال حيث اهتم المشرّع الجزائري بهذه الأجهزة التي يمكن إبراز دورها كما يلي:

أ/ دور الجهات الرقابية (اللجنة المصرفية- المؤسسات المالية والبنوك) في مكافحة تبييض الأموال:

الجهات الرقابية المقصودة بمكافحة تبييض الأموال بموجب القانون 01/05 هي:

- **اللجنة المصرفية:**

نصّ قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرّخ في 2003/08/26 والمعدل ،على تشكيلة هذه اللجنة بموجب المادة 106 منه، وكذا الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 105 من هذا القانون، فهي تهتم أساسا بالرقابة على احترام المؤسسات المالية[1] والبنوك لالتزاماتها ،لاسيما في ضرورة إجهاض كل عملية من شأنها أن ينتج عنها تبييض الأموال من خلال معرفة الزبون وعمليات الكشف

[1]- أنظر، المادة 109 من قانون النقد والقرض.

والمراقبة والإخطار بالشبهة، كما لهذه اللجنة أن تطبق عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض.[1]

فالمادة 11 من القانون رقم 01/05 خوّلت اللجنة المصرفية عن طريق إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرفها إلى البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة، أن تقوم بإعداد تقرير سرّي إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية مالية لا تستند إلى مبررّ اقتصادي أو إلى محلّ مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدّا يتم تحديده عن طريق التنظيم (أيّ التحرّي عن مصدر الأموال وهوّية الزبائن) وهذا ما اتضح من المادة 10 من القانون 01/05. ولا يحتج بالسرّ المهني أمام اللجنة المصرفية.[2]

- **البنوك والمؤسسات المالية:**

إنّ دور هذه الأجهزة كبير في مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال تقديم المساعدة حول المعلومات التي تتطلبها إجراءات التحرّي بشأن الإخطارات بالشبهة عن عملية تبييض الأموال.[3]

فهذه الأجهزة تقوم بإخطار خلية الاستعلام المالي عند اكتشافها لعملية مشبوهة[4] أين تتمكن الخلية من مباشرة صلاحياتها المتمثلة في التحرّي والتحقيق وتبليغ النيابة العامة واتخاذ التدابير التحفظية، وهذا ما نصت عليه المادة 10 مكرر 02 من القانون 01/05.

---

[1]- راجع، د. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2007، ص107.

[2]- راجع، د. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006، ص 70.

[3]- راجع، د. أحمد الخضيري محسن، "غسيل الأموال-الظاهرة-الأسباب-العلاج" مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط01، 2003، ص157.

[4]-راجع، مولود ديدان، قانون النقد والقرض، دار بلقيس، براقي، الجزائر، طبعة 2012، ص 70.

ويتجلىّ أيضا دور هذه الأجهزة، في المراقبة بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي بحوزتها حول زبائنهم طبقا للمادة 10 مكرر04 من هذا القانون.

وباعتبار أنّ البنوك والمؤسسات المالية تعتبر أسلوب وقناة رئيسية لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، لذا فلها دور كبير في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال والحدّ من انتشار وتفاقم هذه الظاهرة.[1]

ب/ دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال:

إنّ جريمة تبييض الأموال من الأنشطة التي تهددّ سلامة واستقرار الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهذا ما جعلها تتميز بنوع خاص من الجرائم، من خلال إفرادها بقوانين خاصة، نجمت عنها إنشاء هيئة متخصصة في البحث والتحرّي عن عمليات تبييض الأموال وهي **خلية معالجة الاستعلام المالي**، ولأهميتها سوف نتطرّق إلى تشكيلتها واختصاصاتها.

- **تشكيلة الخلية:**

تمّ إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 172/02 المؤرّخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[2] مقرّها في مدينة الجزائر، ولها رئيس وثلاث أجهزة هي المجلس والمصالح والأمانة العامة.

فالمجلس يتكون من سبعة أعضاء هم: الرئيس وأربعة ذوي كفاءة فنية وقاضيين، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما **المصالح** فهي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- أنظر، جريدة الشروق اليومية الصادرة في 19 أفريل 2008 العدد 2279، مقال عن ملف تبيض الأموال في بنك BCA.

[2]- عدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06.

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع المؤسسات الأجنبية.

وأعضاء الخلية ملزمون بالسرّ المهني أثناء ممارسة مهامهم، وتتخذ قرّارات الهيئة بأغلبية الأصوات.

- **اختصاصات الخلية:**

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدّل، تختص الخلية بالمهامات التالية:

- تتلقى تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.[1]
- معالجة الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال.
- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية عند تأكدّها من الشبهة.
- وضع الإجراءات الضرورّية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- اقتراح نصّ تشريعي أو تنظيمي موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

كما نصت المادة 10 مكرر و 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 275/08 المعدّل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 على اختصاصات أخرى.

[1]-راجع، د. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 53.

- **تلقيّ البلاغات:**

بحيث تتكلف الخلية بتسلمّ تصريحات الاشتباه المتعلقة بكلّ عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون، فبعد تلقيها التصريحات بالشبهة، تقوم الخلية بتقييدها في سجل خاص، لتلي بعد ذلك مرحلة الفحص والتحرّي.

- **الفحص والتحرّي:**

نصّ على هذا الاختصاص المرسوم رقم 127/02 المعدل والمتمم، حيث تعالج الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال بكل الوسائل أو الطرق المناسبة[1] ،فتقوم الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وهذا ما نص عليه القانون رقم 01/05 في المادة 15 منه.

ومن هذا المنطلق تقوم الهيئة بالتأكد من صحة التصريحات بالاشتباه عن طريق الاستعانة بالجهات الرقابية وغيرها، كطلبها لوثائق تسفر عن حقائق توّد إثباتها، أو الإطلاع على السجلات والمستندات التي بحوزة هذه الجهات الرقابية وكذا ملفات العملاء.

- **إخطار السلطات القضائية:**

وهذا ما ورد في المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه، بحيث يمكن للهيئة أن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية كلما تبين أنّ الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية[2].

---

[1]- أنظر، المادة 04 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم .

[2]- أنظر، المادة 16 من القانون 01/05 بقولها: "...وتقوم(أي الخلية) بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن التكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

ومن ثمة نخلص بالقول، أنّ الخلية تصدر إحدى القرارين، إما عدم وجود الشبهة لتبييض الأموال أو الإقرار بوجود الشبهة، فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لمباشرة التحري[1].

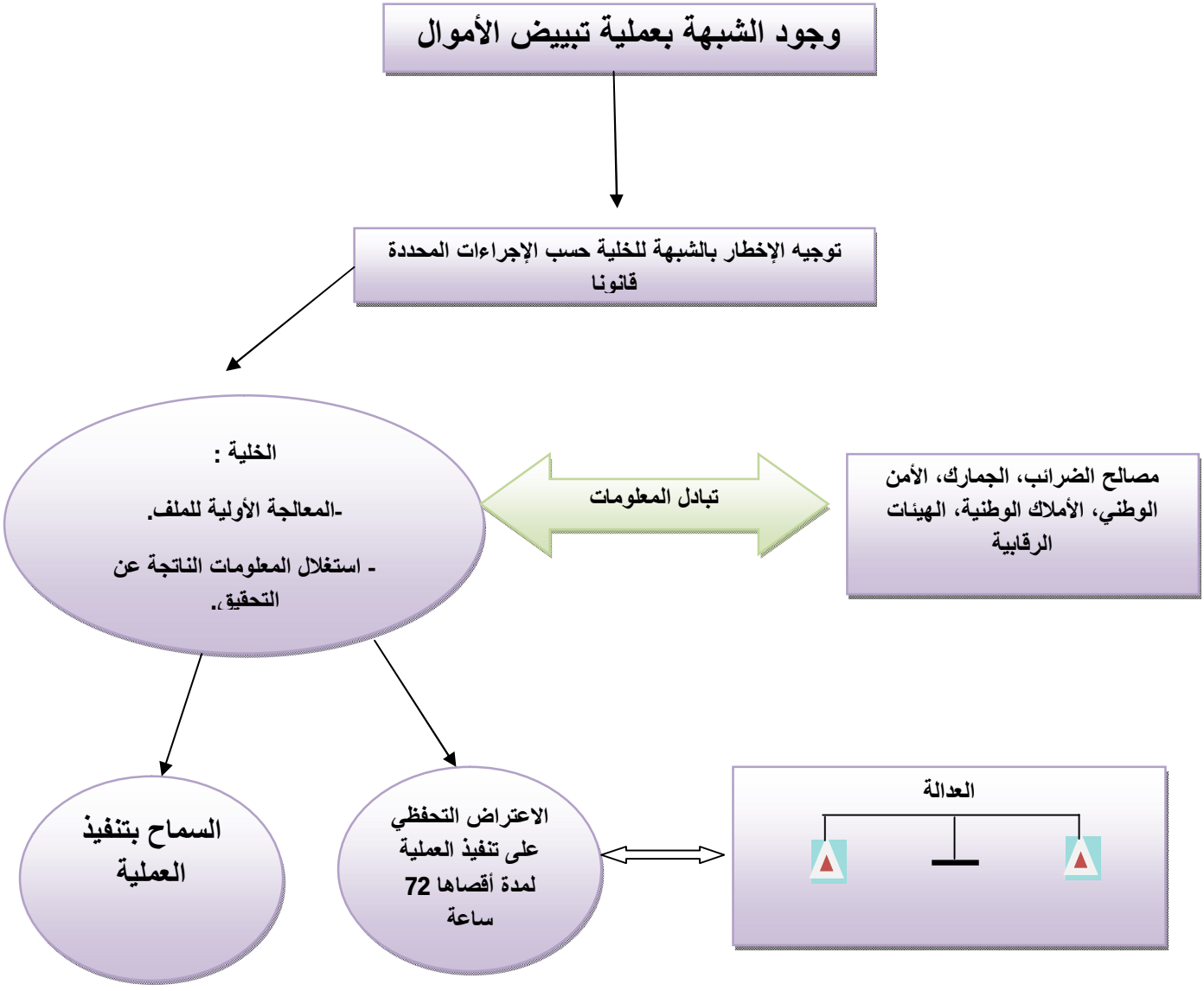

مخطط توضيحي لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي

[1] - راجع، د. عياد عبد العزيز، مرجع سابق،ص 55.

وكخلاصة لما تمّ ذكره حول خلية معالجة الاستعلام المالي، نقول أنّ هذه الخلية تعتبر من الآليات الأساسية لمكافحة تبييض الأموال، ويظهر جليا من خلال استقلالها التام من الناحية الفعلية وعدم تعرّضها لأية ضغوط وهو ما ورد في المرسوم 127/02 ،إذ يمكن لها استعمال حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها والمصرّح عنها بموجب التقارير السرّية المرسلة من طرف بنك الجزائر أو مصالح الضرائب أو الجمارك وغيرها.

قائمة

المراجع

المراجع:

* باللغة العربية:

❖ الكتب والمؤلفات العامة:

1- رياض فتح الله بصيلة، "جرائم بطاقات الائتمان"، دار الشروق، القاهرة، ،1995.

2- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط06، 2007.

3- محفوظ لعشب، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4- محمود شريف بسيوني، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا"، دار الشروق، القاهرة، 2004.

❖ الكتب والمؤلفات المتخصصة:

1- ابرهيم عيد نايل، "المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة،1999 .

2- أحمد الخضيري محسن، "غسيل الأموال-الظاهرة-الأسباب-العلاج" مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط01، 2003.

3- أحمد سفر، "المصارف و تبييض الأموال"، منشوارت اتحاد المصارف العربية، بيروت،2001.

4- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، "جريمة غسيل الأموال"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،2002.

5- بن الأخضر محمد،" جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني"، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر الطبعة الأولى،2013.

6- خالد سليمان،" تبييض الأموال- جريمة بلا حدود-"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

7- عزة محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة-"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

8- مولود ديدان، "سلسلة من القوانين"، دار بلقيس، الجزائر،2012.

9- رمزي نجيب القسوس، " غسيل الأموال-جريمة العصر-"، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، سنة 2002.

10- سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية من الأموال غير النظيفة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002

11- سمر فايز إسماعيل، " تبييض الأموال -دراسة مقارنة-"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

12- عبد الله محمود الحلو،" الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال "، دار منشورات الحلبي، الطبعة الأولى بيروت، 2007.

13- علي لعشب، "الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

14- عمرو عيسي الفقي،" مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية"، المكتب الجامعي، الإسكندرية،2009.

15- عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

16- القاضي غسان رباح، "جريمة تبيض الأموال"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية،2005.

17- نصر شومان، "أثر السرّية المصرفية على تبييض الأموال"، مكتبة زين الحقوقية، 2007.

18- محمد علي العريان،" عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها " دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

19- محمود كبيش،" السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، القاهرة، دار النهضة العربية،2001.

20- مصطفى طاهر، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات"، دار النهضة، القاهرة، 2002.

21- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة-" المؤسسة الحديثة للكتاب، للبنان، 2005.

22- نبيل صقر، "تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

❖ **الرســـائـــل:**

1- يحيا يوسف فلاح حسين، رسالة دكتوراه، "التنظيم القانوني للعقود الالكترونية"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

2- تانية حمشاوي، رسالة دكتوراه، "جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها"، جامعة الجزائر 2010/2009.

3- قسمية محمد، رسالة ماجستير، "الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال"، جامعة الجزائر، 2007/2006

4- نايلي حبيبة، "تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته،" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

5- محمد بن ناصر، رضا عبد المجيد رحالي، " جريمة تبييض الأموال"، مذكرة تخرّج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2005/2004.

❖ **المقالات:**

1- أحمد طرطار، سارة حليمي، مداخلة بعنوان " أساليب تبيض الأموال في البنوك الإلكترونية في ظل الاقتصاد الافتراضي"، الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان" الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية" أيام 13و14مارس 2012، جامعة خميس مليانة.

2- بلعيد جميلة، مداخلة بعنوان "تأثير العولمة على تطوير القانون الاقتصادي الجزائري"، أشغال ملتقى وطني بعنوان " القانون الاقتصادي الجزائري"، أيام 15،16، أفريل 2008، جامعة ابن خلدون، تيارت.

3- رابح لاج، "وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرّات والمؤثرّات العقلية"، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 55 لسنة 1997.

4- سمير شعبان، "مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، من 13إلى 17 مارس 2008.

5- كمال بن موسى (جامعة الجزائر 03)، مداخلة بعنوان "النقود الإلكترونية وجريمة غسيل الأموال" الملتقى العلمي الدولي الخامس بعنوان " الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية "، أيام 13 و 14 مارس 2012، جامعة خميس مليانة.

6- جريدة الخبر اليومية الصادرة في 14 ماي 2008، مقال لرئيس خلية الاستعلام المالي " عبد المجيد أمغار".

7- جريدة الشروق اليومية الصادرة في 19 أفريل 2008 العدد 2279، مقال عن ملف تبييض الأموال في بنك BCA.

❖ **قوانين وأوامر ومراسيم:**

1- القانون المصري الخاص بتبييض الأموال، رقم 02/80 الصادر في 22 ماي 2002.

2- القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال، رقم 01/318 الصادر في 20 أفريل 2001.

3- القانون المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، رقم22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، بتاريخ 10 يونيو 1996.

4- قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الصادر تحت رقم 01/05 المعدل بالأمر رقم 02/12 الجريدة الرسمية، العدد 08، بتاريخ 15.02.2012

5- قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المعدل بالأمر رقم 04/10 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50،بتاريخ 01.09.2010.

6- قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم.

7- قانون رقم01/06المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

8- المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا 1988.

9- المرسوم الرئاسي رقم 05/02 الصادر في 2002/02/05 المتضمن المصادقة على اتفاقية باليرمو 2000.

10- المرسوم الرئاسي رقم 28/04 المؤرخ في 19.04.2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004.

11- المرسوم الرئاسي رقم 445/02 المؤرخ في 23-12-2012 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب،2002.

12- المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرّخ في 1997/06/09 المتعلق بإنشاء ديوان مكافحة المخدرات والإدمان.

13- قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 22/06 والمؤرّخ في 2006/12/20.

14- المرسوم التنفيذي رقم 172/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر.

15- قرار وزاري رقم 57 المؤرّخ في 2013/12/26 المتضمن تحديد سقف مبلغ دفع الضرائب والرسوم نقدا.

❖ **الإتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية فينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرّات والمؤثرّات العقلية.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2002.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004.

5- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال "GAFI".

*** المراجع باللغة الأجنبية:**

❖ **Ouvrages :**

1- Bouskia ahcen, l'infraction de change en droit algérien, édition Dar el hikma, Alger, 1999.

2- Jerez olivier, le blanchiment de l'argent sale, banque éditeur, paris, 1998.

❖ **Les Thèses :**

1- Briaud marie, audit du dispositif de lutte contre le blanchiment : cas des établissements de crédit français, mémoire de DESS , université réné Descartes, faculté droit paris, 2001.

2- Cheri rachida, la lutte contre le blanchiment de l'argent sale ; realites et perspectives, DESS en finances publique, l' IEDF Alger, 2003.

❖ **Conférences :**

1- bin bitour ahmed, « la gouvernances et la démocratie au service du développement» conférence organisée par la confédération des cadres des finances et de la comptabilité Alger le 25/06/2007

2- Remili Ahmed, blanchiment d'argent, conférence a l'ENA d'alger, 2005**.**

الملاحق

الملحق رقم 1: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قوانيـــن

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– **"جريمة أصلية"**: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– **"خاضع"**: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– **"الهيئة المتخصصة "**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الملحق رقم 02: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25
الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

المادة 1
بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3
نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر

من دولة واحدة؛
(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:
(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:
'1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛
'2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛
(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.
2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.
3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛
'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛
(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:
'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛
'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:
(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛
(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد

تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛
(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛
(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛
(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛
(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7
تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:
(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.
2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.
4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8
تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.
3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.
4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي

موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من

العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.
6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.
3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:
(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.
4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.
5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما

مشمولا بهذه الاتفاقية.
8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
(ج) أو عندما يكون الجرم:
'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛
'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1'، أو '2'، أو (ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الملحق رقم 03: قرار وزاري يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم نقدا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم 57 مؤرخ في 26 DEC. 2013

يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب و الرسوم نقدا

إن وزير المالية:

- بمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في30 ديسمبر2008 المتضمن قانون المالية 2009 ولاسيما المادة 48 منه.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15فيفري 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تطبيق أحكام المادة 48 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

المادة الثانية: يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب و الرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا بمائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....

وزير المالية

كريم جودي

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال و خصائصها.....07

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....07

الفرع الأول: المفهوم الفقهي و التشريعي.....08

1- المفهوم الفقهي.....08

2- المفهوم التشريعي.....09

الفرع الثاني: التطور التاريخي.....16

الفرع الثالث: أسباب ظاهرة تبييض الأموال.....17

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....18

الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية.....18

الفرع الثاني:الخاصية الاجتماعية والمصرفية.....19

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.....19

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال ومصادرها.....20

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.....20

أولا: الركن الشرعي 20

ثانيا: الركن المادي.....26

ثالثا: الركن المعنوي.....30

الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.....34

المطلب الثاني: أساليب ومراحل تبييض الأموال.....40

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال.....41

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.....45

الفصل الثاني:الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الإقتصاد الوطني و آليات مكافحتها.

المبحث الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الإقتصاد الوطني.....50

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.....51

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية و السياسية.....54

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية. 55

الفرع الثاني: الآثار السياسية.....56

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....58

المطلب الأول:آليات المواجهة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة.....59

الفرع الأول: آليات المواجهة في الاتفاقيات الدولية.....59

الفرع الثاني: آليات المواجهة في التشريعات المقارنة.....67

المطلب الثاني: آليات المواجهة في التشريع الجزائري.....77

الفرع الأول: المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.....77

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية عبر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال.....83

1-مبرّرات صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال ومضمونه.....84

2-دور الجهات الرقابية وخلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال.....88

أ/ دور الجهات الرقابية (اللجنة المصرفية- المؤسسات المالية والبنوك) في مكافحة تبييض الأموال.....88

ب/ دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال.....90

خاتمة.....96

قائمة المراجع.

الملاحق.